

وزارة الموارد المائية والري
الإدارة العامة لري الغربية
الكود المؤسسى (١٢٢٠٠٢٠٤)
ثمن الكراسة () جنيها

طرح الأعمال المتبقية لعملية التطهيرات بدائرة هندسة رى كفر الزيات
للعام المالى 2025 - 2026

خصما على حساب المقاول / الزاهى محمد الزاهى

[جلسه فتح المظاريف بتاريخ / /

طريقه التعاقد (مناقصه عامه)

يسرى على هذا العقد الاشتراطات والاحكام الوارده فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التى
تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذيه وتعديلاته
وقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصريه فى العقود الحكوميه
وللائحته التنفيذيه وتعديلاته بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨

التأمين المؤقت بمبلغ وقدره (.....) جنيه

(فقط وقدره لاغير)

مقدم العطاء :-.....

رقم التليفون:- ٠٤٠٣٣٣٢٣٣٠

رقم الفاكس : ٠٤٠٣٣٣٢٣٣٠

البريد الاليكترونى (irr-gharbia-2014@yahoo.com)

العنوان: طنطا شارع البحر – مجمع الري

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول : تعريفات

مادة ١ : (التعريفات الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية) :

- ١ . التعبير بـ(الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٢ . التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري.
- ٣ . التعبير بـ (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٤ . التعبير بـ (اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
- ٥ . التعبير بـ(الهيئة) يقصد بها إحدى الهيئات التابعة لوزارة الموارد المائية والري.
- ٦ . التعبير بـ(بالمصلحة) يقصد بها إحدى المصالح التابعة لوزارة الموارد المائية والري.
- ٧ . التعبير بـ(السلطة المختصة) وزير الموارد المائية والري / رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الصندوق أو من يفوضه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ٨ . التعبير بـ (الجهة الإدارية / الإدارة) الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون القائم.
- ٩ . التعبير بـ(رئيس الجهة الإدارية/ رئيس الإدارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.
- ١٠ . التعبير بـ (صاحب العطاء): يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ١١ . التعبير بـ (مقدم العطاء) : يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاء للجهة الإدارية
- ١٢ . التعبير بـ(مهندس الإدارة) يقصد به المهندس/ المهندسين - المعين/ المعينين - المكلف /المكلفين من الجهة الإدارية لاتمام الاعمال.
- ١٣ . التعبير بـ (مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول.
- ١٤ . التعبير بـ (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذي يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقاً للاشتراطات والمواصفات.
- ١٥ . التعبير بـ(المقاول/ المتعاقد): ويقصد به صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي.
- ١٦ . التعبير بـ (ملحق جدول الفئات) يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهة الإدارية وقت طرح الاعمال وذلك للاعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسي.

١٧. التعبير (مجتمع الأعمال) يقصد به المتعاملون مع الجهات الادارية من الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم.

الفصل الثاى : شروط المناقصة وتعليمات لمقدمى العطاء

مادة ٢: (الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والري التابعة لجمهورية مصر العربية التي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الوزارة) او إحدى الهيئات العامة التابعة للوزارة والتي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الهيئة/مصلحة) أو (الجهة الإدارية/الإدارة) ومن ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـ (المقاول/المتعاقد).

اسم العملية :- الأعمال المتبقية لعملية التطهيرات بدائرة هندسة رى كفر الزيات

للعام المالى 2025 - 2026

خصما على حساب المقاول / الزاهى محمد الزاهى

الموافقة على الارتباط المالى بتاريخ

● الجهة المشرفة :- الاداره العامه للموارد المائيه والرى بالغرييه

الغرض من العملية :- الأعمال المتبقية لعملية التطهيرات بدائرة هندسة رى كفر الزيات

للعام المالى 2025 - 2026

خصما على حساب المقاول / الزاهى محمد الزاهى

● موقع العملية :- الأعمال المتبقية لعملية التطهيرات بدائرة هندسة رى كفر الزيات

للعام المالى 2025 - 2026

خصما على حساب المقاول / الزاهى محمد الزاهى

● يشمل العمل موضوع العقد الأعمال الآتية :-

● تطهيرات ونزع حشائش من الترعرع بهندسة رى **كفر الزيات**

● الأعمال الغير منظوره وأي أعمال أخرى يكلف بها المقاول داخل منطقة العقد

● وهذه الأعمال مبينة تفصيليا بالمواصفات المرفقة وجدول الكميات والفئات.

مادة ٣: (البرنامج الزمنى المقترح لاجراءات الطرح):

الاجراء	التاريخ	مكان الانعقاد
١- الإعلان عن العملية		
٢- جلسة الاستفسارات (ان وجدت)		
٣- تقديم الايضاحات		
٤- الرد على الايضاحات		بمقر الاداره العامه لرى الغرييه
٥- جلسة فتح المظاريف الفنية		بمقر الاداره العامه لرى الغرييه
٦- البت الفني	خلال الاسبوع	بمقر الاداره العامه لرى الغرييه
٧- جلسة فتح المظاريف المالية	خلال الاسبوع	بمقر الاداره العامه لرى الغرييه
٨- البت المالى	خلال الاسبوع	بمقر الاداره العامه لرى الغرييه
٩- إخطار المقاول بالترسية	بعد ٧ أيام على الاقل من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصه	فى لوحه الاعلانات بمقر الاداره

بقبول أو إستبعاد العطاءات الماليه	
بعد سداد المقاول الذى رست عليه العمليه قيمه التأمين النهائى	١٠- تاريخ الإسناد المتوقع

مدة سريان العطاء (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية

مادة ٤: (شكل العطاء وطريقة تقديمه):

- يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.

- ويجب ملء جدول الفئات بالحبر الجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي لطرح الاعمال المتبقية لعملية تطهيرات ونزع حشائش من الترع بهندسة رى **كفر الزيات** جلسة () وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

مادة ٥: (معلومات عن مقدمي العطاءات):

- كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.
- ويجب أن ترافق الصورة المقدمة ببيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة على أن تكون نماذج توقيعاتهم مطابقة للتوقيعات على صورة العقد أو التوكيل.
- وفي جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً.
- أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

مادة ٦: (ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):

- يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه عليه صحيحاً. وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسله بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفي هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده.

مادة ٧: (تعليمات لمقدمي العطاءات)

- مع مراعاة مادة ٣٣ من القانون يجب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ، وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.

- وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطاءه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط.

مادة ٨: (تسوية المنازعات والخلافات)

" يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي ترممها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم ".

وفي اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً تكون كالتالي :-

- (أ) حال إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد ".
- (ب) حال إذا كان الشخص المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد ".

مادة ٩: (التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء):

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت مقداره (.....).
- ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، ويتم سداد التأمين المؤقت النقدي من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي (١٢٢٠٠٢٠٤) الخاص بالإدارة العامة لرى الغريبه
- وإذا سدد التأمين المؤقت بموجب خطاب ضمان وجب أن يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الألتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.
- وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
- فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسي للإدارة.
- وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.
- ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدتها

بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها .

مادة 10- (رسومات العقد):

- الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة والمبينة على الرسومات والخرائط المرفقة بكراسة الشروط والموصفات الموجودة بجهة الإدارة لإطلاع مقدمى العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية.
- يجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للرسومات والخرائط المذكورة أو طبقاً لأي رسومات أو خرائط أخرى يصدرها رئيس الجهة الادارية للمقاول أثناء سير العمل أو يقدمها المقاول وتعتمدها الإدارة.
- وتعتبر هذه الرسومات هي رسومات العقد علماً بان هذه الرسومات قابلة للتعديل أثناء مدة العقد وليس للمقاول حق الاعتراض على اى تعديلات تجريها الادارة على الرسومات اثناء فترة سريان العقد وليس له الحق فى طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك فى الاشتراطات الخاصة
- ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والرسومات من الإدارة العامه لرى الغريبيه نظير دفع مبلغ () بالمكتب أو: بالبريد وعلى مقدمى العطاءات أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت الى خلاف ذلك.

- ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه وملماً بأحكام العقد وبكل هذه الرسومات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء.

مادة 11- : معاينة الموقع :-

- على مقدمى العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية واجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسؤوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم.
- وأنه مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد.

مادة 12: (تقديم الايضاحات والاستفسارات):

- لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح. وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهة الادارية بارسال هذا الايضاح الى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات فى ذات الوقت.
- في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات – فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

مادة 13: (الكميات والأثمان):

- يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالي كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه.
- **في عقود المقاولات يكون العطاء وحده واحدة لا يتجزأ ويحق للجهة الادارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها.**

- ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائماً على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.
- في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعند مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.
- وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.

• وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد عطائه - الحق فيما يأتي.

أولاً: عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات المقبولة فيحق للجنة البت مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئه بهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتي في الفقرة ثانياً من ذات المادة.

ثانياً: على انه في حالة ما ارسيت عليه العملية فان صاحب العطاء يعتبر قابلاً - دون منازعة أو معارضة منه - التعاقد مع الإدارة على أساس أن فئة البند الذي سكت عن ملء خاناته هي أقل فئة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة.

الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهي موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول وتكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أى حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

مادة (14)

الفئات والأسعار التي يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦. وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.

مادة (15)

مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وفترة النوات (ان وجدت) وأعمال الدراسات الخاصة بالرسومات الهندسية واستخراج كافة التراخيص اللازمه وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص فى الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك.

مادة (16)

يجب على مقدم العطاء مراعاة احكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ والخاص بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المصرى فى التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية.

مادة (17)

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠%) من قيمة العطاء المقدم منه.

مادة (18)

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلى من عدمه.

مادة (19)

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقي الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقاً للمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الفصل الثالث :- مرحله الطرح

مادة ٢٠ :-

محتويات المظروف الفني والمظروف المالى

أ- المظروف الفني ويتضمن :-

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على ألا تقل

مده سريان خطاب الضمان عن ١٢٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنيه

٢- الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا

٣- صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بالشعبة أشغال عامه بالفئة السابعه

٤- أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بالشعبة أشغال عامه (**بالفئة السابعه**) فأكثر طبقا للتعديل الصادر من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء لحدود الفيات بتاريخ ٢٠٢٣/١/١

٥- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة

٦- البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي

٧- صورة واضحة للسجل التجاري ساري

٨- كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير والتي يتم تحديدها بمعرفة الجهة الإدارية طالبة التعاقد مع مراعاة أن يكون المعامل أكبر من الصفر وأقل من ٧٠% لكل بند من البنود المتغيرة وتكون المعاملات مفقطة ويكون الكشف موقع ومختوم من مقدم العطاء.

٩- سابقة أعمال حكوميه (مماثله) حديثة معتمدة من جهة الاسناد. موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو الفعلي والختامي للعملية ومدة العملية.

١٠- تقرير كفاءة وتقييم فني للمقاول من الجهة الصادر منها سابقة الأعمال ولا يعتد بأي سابقة أعمال الا بتقرير كفاءة وتقييم فني

١١- اقرار من مقدم العطاء بالأقل نقل نسبة المكون الصناعى المصرى في العرض المقدم منه عن ٤٠% من قيمة إجمالي العطاء.

١٢- اقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين على العمالة طبقا للمادة (٢٣) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٣- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (٨٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

١٤- البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء

١٥- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسى) مع تقديم ما يفيد شرائها

١٦- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.

١٧- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها

١٨- يجب على المتعاقد أن يكون مسجلا فى منظومه الفاتوره الالكترونيه المنشأه بمصلحه الضرائب المصريه طبقا للكتاب الدورى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١

ب - المظروف المالى ويتضمن:

- ١- قوائم اسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة موضحة بجدول الفئات الرئيسى ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبارة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد.
- ٢- أى عناصر أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح.

• اذا تضمن المظروف المالى اى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من اقل العطاءات.

• يرفض أى عطاء مقترن بشروط

مادة 21: (آخر موعد لتقديم العطاءات):

• يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين فى كراسة الشروط والمواصفات والاعلان او الدعوة حسب الأحوال.

• ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المجدد لجلسه فتح المظاريف الفنيه ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمه بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز طبقا للماده رقم (٨٤) من اللائحه التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

مادة 22: (المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء):

• يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

• مادة 23: (فتح مظاريف العطاءات):

- يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.
- على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض.

• مادة 24: (تقييم العطاءات):

- للجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالي الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم.
- وتستبعد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة باستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقاً للمادة (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والاطار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس او الايميل فور الاعتماد من السلطة المختصة .ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام بين تاريخ اعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية وذلك طبقاً للمادة ٣٩ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الفصل الرابع :مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

• مادة 25: (التأمين النهائي):

- على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الالكتروني بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥٠%) من قيمة العقد.
 - وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل. ويؤدي التأمين النهائي باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
 - على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر شاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
 - ويجوز لصاحب العطاء الفائز طلب اداء التأمين النهائي ،أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للاداء ،على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها
- ### • مادة 26- (برنامج الأعمال):

- مدة العملية (ثمانية أشهر) تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خالياً من الموانع الظاهرية مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة.
- يقوم المقاول بتقديم برنامج زمني لسير العمل لنهوا الأعمال بمجرد صدور الامر إليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ووافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفي حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمني يلتزم المقاول بالبرنامج الزمني المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
- في حاله تعديل كميات العقد او تاريخ النهو المقرر للعملية لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية بموافقة الجهة الإدارية واعتماد التعديل من السلطة المختصة ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب التغيير في تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد.

• مادة 27: (تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف):-

- كل خطأ أو سهو يحصل في أى وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أى وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق في المطالبة بتكاليف إضافية أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقدير النهائي لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة.
- وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسؤولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني و ألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.

• مادة 28: (الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر):

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفة وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

• مادة (29)

على المقاول عدم قطع أى طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات او السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن اى تلف او ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشيء لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون اى اعتراض منه.

• مادة ٣١: (رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل):-

1. يجب على المقاول تقديم عينات المهمات المستخدمه في الاعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص
2. ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات أو تخصص من مستحقته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء، وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً و إذا كانت النتيجة لصالحه فلإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة.
3. لطاقم اشراف العملية الحق في رفض أى شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقاً للفقرة السابقة

٤. وعلى المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد أو الأعمال التي يكون قد تم رفضها و يقوم باعادة الأعمال التي لم يوافق عليها حسب ما تكون الحالة.
٥. لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال.
٦. لا يجوز المطالبة بأى مبالغ عن مواد أو أعمال سبق رفضها.

● مادة (٣٢)

على المقاول تصوير جميع مراحل تنفيذ اعمال هذا العقد بالصور الفوتوغرافية الملونة وجودة كافية لتوضيح مراحل التنفيذ المختلفة على أن تكون الصور مقاس ١٥ سم ٢٠ x سم وتقدم داخل البوم علوة على نسخة رقمية (digital) تقدم على قرص مدمج .

● مادة ٣٣ - (التخطيط):

يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل، وعليه أن يستحضر عمالا أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولاً وحده عن دقة التخطيط، ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة ويكون المقاول مسئولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولاً عما يترتب على إزالتها أو تغيير مواضعها ويلتزم بإعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضور مهندس المقاول و مهندس الإدارة

● مادة ٣٤ - (نزع المياه):

- يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزع المياه والمقاول هو المسئول وحده عن نزع المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية مالم يذكر خلاف ذلك.
 - وللمقاول الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزع المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوي إتباعها على طاقم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزع السطحي أو استخدام النزع الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزع على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح في موقع جاف.
 - إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزع - وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسؤولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.
١. على المقاول استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخراطيم ومواسير.... الخ.

٢. لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعاً أو انخفاضاً بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.

٣. إذا عجز المقاول عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة الحق في استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبتها على التكاليف الفعلية التي ستنكفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

• مادة ٣٥ - (المناسب):

يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول التحقق من هذا المنسوب وإفادات نظر طاقم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الادارة.

• مادة ٣٦: (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول):

((لا يجوز للمقاول أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي - عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها)).

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسئولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق والتزامات.

• مادة ٣٩: (مهندس المقاول):

- يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الإدارة يكون حاصلًا على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين.
- موضوع هذا العقد يتطلب عدد (واحد) مهندس نقابي حاصل على بكالوريوس هندسه مدنيه من إحدى الجامعات المصريه ذو خبره لا تقل عن خمس سنوات
- ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة. للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته
- ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.
- وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.
- ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة انجاز العمل بحالة متقنة وفي حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة.
- وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.
- وإذا لم يتم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بأخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي للإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٣٠٠ جنيها) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.
- وللإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول.
- ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/الهيئة/الإدارة.
- ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل وتخضع غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة اشرافه على العمليات الأخرى.
- ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو اللجوء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.
- ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.

- كما يلزم تعيين عدد (١) فنى ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ (١٥٠) جنيها عن كل يوم تغييب.
- ولطاقم الاشراف الحق فى وقف تنفيذ اى اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب اى اعمال فى المستخلصات الجارية او فى حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجبهه الإداريه.

• مادة ٤٠ : (أوقات العمل):

- لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة.
- وتكون حراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات تحت مسؤولية المقاول وعلى نفقته الخاصة.
- وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه.

• مادة ٤١ : (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام):

- يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجبهه الاداريه الحق فى استبعاد أى فرد من أفراد المقاول المخالفين لتلك اللوائح والقوانين.

• مادة ٤٢ : (مسئولية المقاول والتأمين على العمل):

- دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول. فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب.
- يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسؤولية الجهة الاداريه عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسؤولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل.
- يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
- في حالة استخدام عمالة غير منتظمة تسري احكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد.
- ولا يقلل إشراف مندوبى الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسؤولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسؤولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً.
- تستمر جميع الأعمال تحت مسؤولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة.
- على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للادارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

• مادة (٤٣) : (في شأن تفضيل المنتج المحلى):

يلتزم المقاول أثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتماها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يرسى عليه العطاء وتعهده بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الادارية باثبات اطلاعها على اصل الشهادة وتحفظ بصورة منها او اكثر

مادة ٤٤ : (حق التفتيش والمعاينة):

- لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.
- ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أى أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أى أعمال ولن يصرف عنها أى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمة دون تواجد أى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية.

ماده ٤٥ : (الآثار):

- مع مراعاة أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن جميع الآثار المنقولة التي يعثر عليها المقاول أو أحد تابعيه أثناء الحفر يجب تسليمها في الحال للجهة الإدارية، وإلا أعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص.
- وفي حالة العثور على أي أثر يخطر المقاول في الحال الجهة الإدارية التي تقوم بإخطار المجلس الأعلى للآثار.
- وفي حالة وقوع الأعمال في منطقة أثرية أو بجانب هذه المناطق يتم إخطار المجلس الأعلى للآثار ليتولى تكليف مندوبيه لملاحظة الموقع وما يوجد به من آثار واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحفاظ على هذه الآثار، وعلى المقاول أن يتخذ من الاحتياطات ما هو كفييل بمنع الإضرار بأي أثر.
- ويعتبر الأثر في جميع الأحوال ملكاً للدولة.

مادة ٤٦ : (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل):

- جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أى مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك، ويجب على المقاول أن يهيبئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

مادة (٤٧) (غرامة التأخير على الاعمال)

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته.
- وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى اجراء آخر وفقا للآتى: -

فى مقاولات الاعمال:-

أ - طبقاً للمادة (٤٨) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة ١ % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة ١ % من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

• تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها والى أن تصل الى ١٠ % من المدة الكلية للتنفيذ

• اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ١٠ % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة ١٥ % من قيمة الاعمال او الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

ب- يحسب مقابل التأخير من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة وفي هذه الحالة تعتبر قيمة الختامي المشار إليه أنها قيمة ختامي الأعمال التي تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التي لم تتم أو استغنى عنها بسبب تأخير المقاول. أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

ج - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

د - يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة اذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

مادة ٤٨ : (إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط) :-

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل.

مادة ٤٩ : (وفاة المتعاقد) :-

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد (بعد موافقة السلطة المختصة)، وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

مادة ٥١ : (فسخ العقد وجوبا) :-

يفسخ العقد تلقائيا في الحالات الآتية :-

- أ- إذا تبين أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.
- ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار.
- ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة

مادة ٥٢ - (الفسخ الجوازي للعقد أو سحب العمل) :

أولاً: يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقاً للمادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادرة برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

ثانياً: يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول في أى حالة من الحالات الآتية:

- ١ . إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.
 - ٢ . إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه.
 - ٣ . إذا أخل بأى شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد.
 - ٤ . إذا كان المقاول شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتهما أو حلها.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المقاول بالبريد السريع بدون حاجة إلى أعذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وألات وأدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤولية على الجهة الادارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع.

مادة ٥٣ : (أثار فسخ العقد أو سحب العمل) :-

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءات التالية خلال مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها:

١. أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها.

٢. أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.

ويكون للجهة الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعرضها عن كل الخسائر التي تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مقاول آخر، وتقدر قيمة المصاريف الادارية في الحالة الأولى بعشرة في المائة من تكاليف الأعمال المسحوبة وفي الحالة الثانية بعشرين في المائة من هذه التكاليف.

ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، وأن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها.

مادة ٥٤ : (الجرد عند سحب العمل من المقاول) :

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المقاول كما ذكر آنفاً يحزر كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أى أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهة الادارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المقاول ويخطر المقاول بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض المقاول التوقيع على المحضر أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تثير اعتراضه وألا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفي هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا أعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المقاول أو من يمثله.

مادة ٥٤ : (الرسوم وحق الاحتكار) :-

فيشمل الثمن الذي يضعه المقاول جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها وعلى المقاول أن يعرض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أى منها بدفع أى مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أى مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها.

مادة ٥٥ : (تعديل قيمة عقود المقاولات) :

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد بالزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها. ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

ويتم حساب فروق الأسعار طبقاً للمادة ٤٧ من القانون ولائحته التنفيذية على ألا تزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % للبند المتغير.

مادة ٥٦ : (المقاسات) :-

١. تقاس الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاول أو من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول

بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً.

٢. لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً.

مادة ٥٧: (شروط الدفع):

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد - بعد استئصال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التأخير التي تجاوزت مدة الستين يوماً المشار إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوماً.

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

أ- بواقع (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الكميات والفئات.

كما يجوز صرف ال (٥%) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

ب- بواقع (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الإشراف أخذاً في الاعتبار فئات البنود لهذه المواد والتي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها و أن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضى.

ج- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

د- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة ٥٨: (تعديل حجم التعاقد):

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاؤه وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقاً للمادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٦) من لائحته التنفيذية وفي حالات التجاوز أكثر من ٢٥% لكل بند تطبق المادة ٦٢، ٦٣ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

مادة ٥٩: (الانتهاء من العمل):

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه.

مادة ٦٠ : (الاستلام المؤقت):

إذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحدهما للمقاول وفي حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحدهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفي هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله.

وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة ٦١ : (مدة الضمان):

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (عام) من تاريخ الاستلام المؤقت مع عدم الإخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.

وإذا وجد أي جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الاعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته.

مادة ٦٢ : (إخلاء محل العمل):

على المقاول أن يخلى في ظرف (١٥) يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة/ الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها.

مادة ٦٣ : (الاستلام النهائي):

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين

قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب وإذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصماً من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة ٦٤ : (مستحقات الجهة الادارية لدى المتعاقد) :-

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أضرار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

(الباب الثانى الاشتراطات الخاصة)

مادة (٦٥)

يجب على المقاول قبل البدء فى التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة جداً ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال فى الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهاكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدير بديلاً عنها بحالة جيدة.

مادة (٦٦)

على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التى يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة فى العمل بما فى ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه فى الموقع.

مادة (٦٧)

يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومدخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.

مادة (٦٨)

يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادره بهذا الشأن.

مادة (٦٩)

على المقاول تمكين مندوبى الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردین لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحربة فى تحديد جميع اماكن الاختبار.

مادة (٧٠)

على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسؤول عن ذلك مسؤولية كاملة للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.

مادة (٧١)

على المقاول الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازانات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضى أثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التى قد يكون قد أنشأها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماما لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسؤوليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقا للقوانين.

مادة (٧٢)

على المقاول الالتزام التام بعدم تعطيل عملية صرف الأراضى الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود فى المصارف وخلافة وأى ارتفاع فى مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضى الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المقاول تقع مسؤوليتها وما سترتب عليها كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقا للقوانين.

مادة (٧٣)

يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلی حسابہ جميع الأجهزة والآلات المساحية - وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.

مادة (٧٤)

يجب على المقاول تحت اشراف اطقم الاشراف رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١.٠٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسى فى سلسلة الميزانية وربطها .

مادة (٧٥)

على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبورات والمناسيب لما له من أهميه قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسؤولية أى خطأ فى أى منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وإلا فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفي الاعمال التي تطلب دقه في نقل المناسيب (الاهوسه...) يلتزم المقاول على حسابه الخاص باحضار لجنة من هيئة المساحه لعمل روبير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الاشراف.

مادة (٧٦)

على المقاول عدم ردم حدايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحدايد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر في الكشف عليها فللإدارة الحق في القيام بالكشف على هذه الحدايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.

مادة (٧٧)

يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الادارة ولا يتم البدء فى اى نشاط جديد فى اى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف.

مادة (٧٨)

يلتزم المقاول بعدم تنفيذ اى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزماً بالمقاسات التي اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.

مادة (٧٩)

لمقاول مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة باى شى مقابل ذلك.

مادة (٨٠)

فى حالة وجود اعمال ميكانيكية او كهربائية يتم تنفيذها اثناء او بعد انتهاء الاعمال المدنية يتم تعيين عدد (--) مهندس كهرباء وعدد (--) مهندس ميكانيكا بدءاً من تنفيذ الاعمال الميكانيكية او الكهربائية وطبقاً للبرنامج لزمنى.

مادة ٨١ : (تفصيلات واشتراطات خاصة)

- لا يسمح لصاحب العطاء بأن يعهد لبعض بنود العملية محل التعاقد الى غيره من مقاول الباطن
- لا تسمح جهة الاداره بصرف دفعة مقدمة من القيمة التعاقدية
- اذا رأت الادارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملا معينا تطلب للمصلحة العامة وفي حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخل العقد وداخل نطاق الادارة بصفة عاجلة في تاريخ معين فلها أن تصدر امرا خاصا وتحدد مدة اتمامه واذا لم يقم المقاول بتنفيذه في التاريخ المذكور. للادارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول باى طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- إذا رأت الجهة الإدارية أن أى عمل خاص من الأعمال الداخلة في العقد مستعجل أى أن طبيعته تقتضى إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المقاول ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك في هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ في هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.
- وعلى المقاول عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه في الميعاد المحدد للسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقوقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.

مادة (٨٢)

يراعى عند صرف الدفعات للعملية أن لا تتجاوز البرنامج الزمني المعتمد وطبقاً للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المتاحة.

مادة (٨٣)

يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه.

مادة (٨٤)

عند انتهاء الأعمال المدنية والكهروميكانيكية يقوم المقاول علي حسابه الخاص وبمعرفة باحضر مولد كهرباء لعمل كافة اختبارات التشغيل اللازمة في حالة عدم توافر مصدر كهرباء.

مادة ٨٥ : (الشروط الخاصة بالأعمال)

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعه تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يقيم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعدار أو الالتجاء إلى القضاء أوأخذ أي إجراء ما.

ماده (٨٦)

المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية

ماده (٨٧)

يجب على المقاول عند تجهيز ختامى العمليه احضار شهاده معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداه لاتاوة مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التي استخدمت فى العمليه واذا لم يقيم باحضر الشهاده تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوة من مستحقات المقاول وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اى اعتراض من المقاول .

ماده (٨٨):

• يسرى على هذا العقد تطبيق ماده رقم (٦٥١) من القانون المدنى والخاصه بالضمان العشرى للاعمال المنفذه

يتم إعفاء المنشآت الصغيره والمتناهيه الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبه المكون الصنعى المصرى وترد القيمه المشار إليها عند تقديم تلك الشهاده

الاشتراطات الخاصه

الماده الاولى : - اطراف العقد :-

الادارة العامه للموارد المائية والرى بالغربية ويمثلها فى ابرام هذا العقد وتمثليه وتنفيذه السيد المهندس/ مدير عام الادارة العامه للموارد المائية والرى بالغربية (طرف أول) المقاول ----- (طرف ثانى) .

الماده الثانية : - تمهيد :-

علاوة على ماجاء بنصوص مواد عقد وزاره الرى (٣٣٣ب) لجنه وجدول الفيات الرئيسى و قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته فان الاعمال الاتية تعتبر مكمله ومتممة لبنود جدول الفئات الرئيسى لهذا العقد ولن يصرف عنها اى شىء للمقاول وفى حالة تقصير او اهمال المقاول فى تنفيذ هذه الاعمال المحملة على فئات بنود جدول الفئات الرئيسى فللادارة الحق فى التشغيل خصما على حساب المقاول دون ادنى اعتراض منه على ذلك مهما بلغت التكاليف وكذلك محمل على فئات العقد ضريبة المبيعات وكافة الضرائب المقررة والدمغات الهندسية و يتحمل المقاول ضريبة الدمغة المستحقة على هذا العقد لنقابتى المهندسين والتطبيقات وكذلك ضريبة الدمغة المستحقة وفقا لقانون ضريبة الدمغة (١١١) لسنة ١٩٨٠ وكذلك كافة انواع الضرائب المستحقة على المقاول طبقا لقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وماتلاه من تعديلات وايضا ضريبة القيمه المضافه .

الماده الثالثة : - مدة العقد :-

تسرى احكام هذا العقد من تاريخ اسناده للمقاول فى / / لمدة ٨ شهر .

الماده الرابعة : - موضوع العقد :-

القيام باعمال التجريف وازالة ونزع الحشائش المائية بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) من الترع العمومية المكشوفة والمغطاة وذلك من الشارب الى الشارب (تقاطع الميل مع الجسر) وما تقتضيه من اعمال ترابية من ارنكة وتسوية وتمهيد للجسور واعمال ازالة الحشائش المائية بمختلف انواعها باستخدام الكراكات والجرارات والمعدات والحفارات المناسبة ومايلزمها من عمل صاومات وخلافه وبياناتها كالاتى :- .

بيان بأطوال الترع داخل زمام هندسه رى كفر الزيات المتكامله

م	اسم الترع	عرض القاع				ملاحظات
		عرض قاع ٢ متر فأقل	أكبر من ٢ متر حتى ٥ متر	أكبر من ٥ متر حتى ١٠ متر	أكبر من ١٠ م	
١	قناه طنطا الملاحيه	----	----	----	٥.١٠٠	
٢	الباجوريه	----	----	----	١٤.٥٤٠	
٣	الخليج العباسى	----	----	----	٥.٥٠٠	
٤	وصله القطنى	----	----	٤.٧٥٠	----	
٥	قرانشو من الخليج	----	٣.٧٠٠	----	----	
٦	قرانشو من الباجوريه	١.٩٥٠	----	----	----	
٧	النحاريه	١.٢١٠	----	----	----	
٨	بحر سيف	----	٧.١٠٠	١١.١٠٠	----	
٩	السياله	٢.٣٠٠	----	----	مبطنه	
١٠	الحيار	٣.٩٢٠	----	----	مبطنه	
١١	الحبيس	١.٧٠٠	----	----	----	
١٢	القاضى	٤.٩٨٥	----	----	----	
١٣	إمتداد البتانويه	٢.٤٥٠	5.00	----	مبطنه	
١٤	مشال اليمنى	٤.١٤٤	----	----	مبطنه	
١٥	وصله البتانويه القديمه	١.١٨٦	----	----	----	
١٦	النعناعيه	----	١٣.٩٠٠	----	----	
١٧	الشريف	٢.٢٠٠	----	----	----	
١٨	بنوفر	٢.٧١٥	----	----	مبطنه	
١٩	برغوث	٣.٩٦٠	----	----	مبطنه	
٢٠	بحر عاص	٣.٨٢٠	٦.٢٠٠ (مبطنه)	----	مبطنه	
٢١	التقا	١.٩٧٠	----	----	مبطنه	
٢٢	المنحر	٤.٢٨٧	----	----	مبطنه	
٢٣	وصله بحر عاص	٢.٣٥٠	----	----	----	
٢٤	العش	٥.٠٨٠	----	----	مبطنه	
٢٥	كوم النجار	٤.٣٩٠	----	----	----	
٢٦	الصرديه	٢.٧١٥	----	----	مبطنه	
٢٧	البتانويه خلف برما	----	٥.٧٠٠	----	----	
٢٨	وصله أم عبد الله	٣.٣٥٠	٢.٢٠٠	----	مبطنه	
٢٩	الشورجى الجديد	----	٥.٨٠٠	----	----	

- من المتفق عليه ان اعمال التجريف هي كافة الاعمال الترابية التى يتم تشغيلها داخل اورنيك المجرى المائى الصادر له الامر فى حدود الميول الداخليه وفى المنافع وحسب تعليمات الإدارة .
- مع مراعاة ماجاء بالبند السابق يقوم المقاول بتنفيذ الاعمال المتعلقة باعمال التجريف المسندة له فى اى مجرى مائى وفقاً للارانيك الخاصه بالعمل وذلك بمجرد تسليم الامر له بالتشغيل .
- للإدارة الحق فى حالة الظروف الطارئة فى منطقة العمل أن تصدر الامر للمقاول بالتنفيذ الفورى طبقاً لفئات العقد وفى حالة تقاعس المقاول عن التنفيذ الفورى فللادارة الحق فى أن تطرح ذلك العمل فى ممارسة طبقاً لاحكام القانون وتقوم بالتنفيذ خصما على حساب المقاول المتقاعس وذلك بالنسبة للاعمال المماثلة للعقد دون ان يكون له حق الاعتراض .

- للإدارة الحق في تغطية جميع مستحقات المقاول لدى الإدارة في حالة تأخره عن تنفيذ أى أمر من الأوامر الصادرة له كما ان لها الحق في التنفيذ خصما على حسابه مهما بلغت التكاليف دون الحاجة لانذاره .
فيما يخص الحشائش بجميع انواعها فان المقاول يلتزم بتسليم المجرى نظيفا خالى من كافة الحشائش الغاطسة والعائمة وكافة الحشائش التى تنمو فى الميول وذلك باستخدام كافة الوسائل الممكنة ميكانيكيا والتي بها يلتزم المقاول بتسليم المجرى خاليا من جميع انواع الحشائش .

المادة الخامسة: - الكراكات والحفارات والمعدات :-

١ - على المقاول ان يقدم للإدارة كشفا بعدد الكراكات والحفارات والمعدات التى يستخدمها فى هذا العقد ويبين نوع كل منها ومزاياها وانتاجها اليومي وأوصافها العامة ومعدلاتها وملحقاتها ويجب ان تكون الكراكات والمعدات بحالة جيدة وصالحة ومناسبة لطبيعة العمل المطلوب فى هذا العقد على ان يقدم المقاول الكشف لدى ابرام هذا العقد ثم يقدم كل ثلاثة شهور كشفا يبين ما طرأ على الكشف السابق من تعديل بالزيادة او النقص او الاستبدال شاملا معدلات الانتاج ومعدلات كل كراكة ولا تتقيد الإدارة بالعدد المقدم فى كشف المقاول بحيث اذا اتضح لها فى اى وقت أن عدد الكراكات غير كافي فعلى المقاول زيادة عدد هذه المعدات وذلك ليعفى المقاول من مسئولية التنفيذ فى المواعيد المقررة .

٢ - على المقاول ان يقوم باحضار العدد الكافي واللازم من الكراكات الصالحة والمناسبة للعمل مع توفير قطع الغيار وورشه الصيانة اللازمة لتنفيذ أعمال هذا العقد وعليه اجراء الاصلاحات المطلوبة والعمرات اللازمة وعليه ان يتخذ كافة الاجراءات الكفيلة لحفظ الكراكات صالحة للاستخدام طوال مدة هذا العقد بما يضمن تنفيذه على الوجه الاكمل .

٣ - لايجوز للمقاول طول مدة العقد سحب أى وحدة من وحدات الكراكات والحفارات والمعدات المعتمدة أو تشغيلها فى غير أعمال العقد أو التصرف فيها أو ترتيب أى حقوق عليها للخير الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة حتى ولو كانت المعدة غير مملوكة للمقاول .

٤ - المقاول مسئول عن استبدال كل كراكة أو حفارة أو معدة معتمدة تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستعمال وعلى المقاول أن يسارع الى الاستبدال اذا رأت الإدارة أن باقى الكراكات والمعدات لا تكفى لتنفيذ العقد .

٥ - اذا أخل المقاول بالالتزام بتوفير المعدات الكافية والمناسبة للتنفيذ وفقا لاحكام هذه المادة فللإدارة الحق فى أن تفسخ العقد بموجب كتاب مسجل يعلم الوصول ودون الحاجة الى تنبيهه أو انذار أو اتخاذ أى اجراءات أخرى هذا مع عدم الاخلال بحق الإدارة فى مطالبة المقاول بكافة التعويضات الناجمة عن ذلك .

٦ - فى حالة احتياج الإدارة لاي وحدة حفارات / بلدوزرات / جرارات/ أى معدات أخرى فى أى عمل خارج نطاق العقد وفى نطاق استخداماتها ودون احمال زيادة على قدراتها يحاسب المقاول على ذلك .

٧ - على المقاول استخدام المعدات المناسبة لكل موقع لتنفيذ أعمال التطهير (حفار محمل على صندل أو كراكات واير وكراكات هيدروليكية بذراع مناسب أو جرارات زراعية بصالوات) .

المادة السادسة: - المهندسون والفنيون والملاحظون والعمالة :-

١- تعيين مهندس مدنى حاصل على بكالوريوس الهندسة المدنية من إحدى كليات الهندسة من تاريخ البدء المقرر للعملية وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي ويكون لديه خبرة مناسبة لتنفيذ هذه العملية على أن يتواجد بصفة دائمة فى موقع العمل ومباشرة كافة اختصاصات التنفيذ ويتحمل المسئولية الكاملة فى التنفيذ عن كل يوم تغيب فيه مهندس المقاول من العمل وللإدارة الحق فى استبعاد المهندس إذا رأت أنه غير كفاء لتنفيذ العمل وعلى المقاول تغييره . وتطبق غرامة بمبلغ (٣٠٠ جنية يوميا) فى حالة غياب المهندس

٢ - يعرض على الإدارة للاعتماد بيان باسماء المهندسين والفنيين المنوط بهم تنفيذ الاعمال ويرفق بالبيان ما يثبت توافر الخبرة قبل الموافقة على هذه الكشوف .

٣ - للإدارة الحق فى اى وقت طلب تغيير المهندس أو الفنى اذا أخل بشروط العقد أو خالف التعليمات الصادرة اليه او تبين عدم صلاحيته للاعمال الموكلة اليه أو أهمل فى عمله .

٤ - على المقاول مراعاة التأمين على مهندسيه وملاحظيه ورؤساء العمال والعمال لدى هيئة التأمينات الاجتماعية طبقا للقانون ويلتزم المقاول بأداء التعويض عن الأضرار التى تلحق بالوزارة عن المطالبات والدعاوى التى تنشأ عن احدى المسائل المذكورة فى هذا الشأن .

المادة السابعة: - الاعمال التمهيديّة :-

١ - على المقاول القيام بالاعمال التمهيديّة اللازمة لتنفيذ العملية مراعيًا فى ذلك الاصول الفنية لكل منها أو على الأخص ماورد بالشروط وتكون فئات العقد شاملة لجميع تكاليف هذه الاعمال .

- ٢ - على المقاول اقامة مايلزم لاتمام العمل من مزلقانات أو سدود مع استمرار ترميمها وصيانتها وحفظها بحالة جيدة ويكون ذلك على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته وطوال المدة اللازمة للعمل ومحمل على فئات بنود العقد وذلك بالطريقة التي تحددها الادارة وخلال المدة التي تقدرها واذا لم يقم المقاول بازالة هذه السدود والمزلقانات فلادارة الحق فى أن تزيلها على حساب المقاول خصما من مستحقاته دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى اجراء آخر .
- ٣- على المقاول التنسيق مع الجهات الاخرى ذات علاقه وعمل مايلزم من استخراج تراخيص أو تصاريح للعمل قبل البدء فى العمل وعلى حسابه الخاص وبمعرفة
- ٤ - لايجوز للمقاول هدم او اتلاف طرق أو مجارى المياه أو المرافق الاخرى مما يكون موجوداً داخل دائرة العمل الا بعد الحصول على أمر كتابى من الادارة ويجب عليه قبل اجراء الهدم او الاتلاف ان يقيم بصفة مؤقتة كبرى أو تحاويل للطرق للسكك الزراعية أو تحاويل للمصارف والمساقى أو الترع أو غير ذلك لمنع تعطيل هذه المرافق و عليه كذلك اعادة الشئ لاصله بعد الانتهاء من العمل وجميع ذلك محمل على فئات بنود العقد واذا تقاعس المقاول عن رد الشئ لاصله فلادارة الحق فى أن تقدم بمعرفتها باعادة الطرق والمجارى المقطوعة أو غيرها من المرافق الى حالتها أو عمل مايقوم مقامها على حساب المقاول دون حاجة الى انذار أو اتخاذ أى اجراء آخر .
- ٥ - مدة العقد (٨) (ثمانية شهراً) اعتباراً من تاريخ صدور أمر التنفيذ للعملية .
- ٦ - الادارة غير ملزمة بدفع تكاليف نقل الحفارات أو المعدات اللازمة للعمل ويكون ذلك على حساب المقاول ومحملاً على جميع فئات العقد .

المادة الثامنة :- الاخلال بشروط العقد :-

- ١ - اذا قصر المقاول أو تأخر فى القيام بتنفيذ بعض الاعمال طبقاً لشروط هذا العقد فلادارة الحق فى تنفيذ ذلك العمل على حسابه بمعرفة مقاول آخر مهما كانت التكاليف واذا قام المقاول الاخر بالتنفيذ بقيمة أقل من الواردة بعقد المقاول الاول المتعاقد يؤول الفارق لحساب الايرادات بالادارة هذا بخلاف قيام المقاول المتأخر فى التنفيذ بدفع ١٠ % مصروفات ادارية وكذلك غرامات التأخير المقررة طبقاً للقانون.
- ٢ - هذا العقد يتم تنفيذه بدائرة هندسة رى مركز (كفر الزيات) وأى أعمال مشابهة بدائرة الادارة .
- ٣ - للادارة الحق فى أن تحتفظ تحت يديها بالكرات والمعدات والملحقات المملوكة للمقاول المتعاقب (المتأخر فى التنفيذ) والموجودة بموقع العمل لتستعين بها فى تنفيذ العمل المتأخر حتى لو كانت المعدة مملوكة للغير .

المادة التاسعة :- عموميات :-

- تطبق الاشتراطات التالية على جميع الاعمال المبينة بجدول الفئات الرئيسى :-
- ١ - يشمل العقد الاعمال الترابية اللازمة لتطهير الترع وتكوين الجسور وتمهيدها وترميمها وازالة الاطماءات من الاعمال الصناعية بكامل طولها وازالة العوائق بكافة أنواعها من المجارى المائية للرى وحسب ما هو موضوع بجدول الفئات الرئيسى الذى يعتبر جزء لا يتجزأ من العقد وعلى المقاول أن يضع فئاته موضحة بالارقام والحروف كتابية تجاه كل بند من البنود الواردة بجدول الفئات الرئيسى واذا حدث أى اختلاف فالعبرة بما هو مفقظ كتابة بالحروف اتجاه البند .
- ٢ - تحليل العطاءات يكون طبقاً لقيمة أعمال العقد بجدول الفئات الرئيسى التى تحدد أولوية العطاءات .
- ٣ - فى حالة تنازل المقاول فى عطائه عن أى نسبة مئوية من قيمة العطاء فان ذلك يشمل جدول الفئات الرئيسى للعملية .
- ٤ - تنفيذ جميع الاعمال الترابية اللازمة موضوع العقد وأيضاً ازالة الحشائش المائية بمختلف أنواعها وأى أعمال أخرى وحسب الموضح بجدول الفئات الرئيسى يكون بمعرفة المقاول وتحت مسؤوليته باستخدام المعدات الميكانيكية المناسبة والا يسمح باستخدام المبيدات الكيميائية فى ازالة الحشائش المائية مهما كانت الظروف .
- ٥ - على المقاول الالتزام بأورنيك المجرى بالقطاعات العرضية والتى يلزم مراعاتها بكل دقة ولا يسمح مطلقاً بزيادة الاورنيك الناتج من سوء التشغيل كما لا يسمح للمقاول عند القيام بازالة الحشائش من ترك أجزاء من سيفانها بدون تقطيع حيث يلزم أن تكون الازالة من فوق سطح القاع والميول الجانبية تماماً وبكامل عرض القاع والميول .
- ٦- يجب على المقاول ازالة أى عوائق بأورنيك المجرى أو أى جذوع للاشجار أو أية عوائق أخرى بكافة أنواعها بحيث يتم التسليم للمجرى نظيفاً تماماً وجميع ذلك محمل على فئات العقد ولا يصرف أى مبالغ مالم يكون منصوص عليها خلاف ذلك .
- ٧ - يجب وضع ناتج التجريف وازالة الحشائش على الميل الخلفى للجسر داخل المنافع وفى حالة المخالفة يتم تنظيف المجرى والجسور على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .

- ٨ - ناتج نزع الحشائش داخل الكتل السكنية وبجوار الطرق الاسفلتية يتم نقلها أو تشوينها على المنافع العامة بعيدا عن شارب المياه حسب التعليمات ثم يتم نقلها بعيدا عن المواقع لاي موقع مهما كانت مسافة النقل وكل ذلك محمل على فئات العقد دون صرف أى مبالغ مالم يكون منصوصا صراحة خلاف ذلك .
- ٩ - جميع الاعمال الترابية فى الحفر أو الردم أو التعديل محمل عليها نقل الاتربة الزائدة عن حاجة الجسور من القطاع الزائد ترابيا وأيضا استخدام الاتربة الزائدة فى أعمال تسوية الجسور .
- ١٠ - على المقاول ضرورة مراعاة عدم قطع طرق الري والصرف أو طرق المواصلات أو خطوط الكهرباء أو مياه الشرب أو مواسير الغاز الطبيعي أو مواسير البترول أو الصرف الصحى أو التليفونات أو كابلات القوات المسلحة أو أى مرافق اخري داخل منطقة العقد أو خارجه وعلية وحده تقع مسئولية أى ضرر ينتج عن قطع أى من هذه الخطوط وعلية فى حالة اعتراض أى من هذه الخطوط لاي من الاعمال اخطار الادارة وعلية ستقوم بمعرفتها بمخاطبة الهيئات أو الجهات المختصة بهذه الشبكات والخطوط ما لم يتم ترحيلها بمعرفة وتحت اشراف الجهات المسئولة عنها وعلى حساب المقاول وعلى المقاول معاينة الموقع على الطبيعة معاينة منافية للجهالة .
- ١١ - أى ضرر يلحق بالاراضى الزراعية نتيجة الاعمال التى يقوم بها المقاول تقع مسئوليتها وعلية وحده وهو المسئول المسئولية الجنائية والقانونية وعلية دفع كافة التعويضات التى تقرر نتيجة لذلك وليس للادارة أى دخل أو مسئولية فى هذا الشأن و اذا قصر المقاول فى ذلك ستقوم الادارة باعادة الشئ لاصلة وعلى حساب مع خصم ذلك من مستحقاته .
- ١٢ - على المقاول المحافظة على المنشآت و المباني و الاعمال المجاورة للاعمال التى يقوم بتنفيذها وضمن سلامتها أثناء التنفيذ وبعد الانتهاء من التنفيذ مع عمل الاحتياطات اللازمة لعدم حدوث أى أضرار بها نتيجة تنفيذ بنود هذا العقد و أى اضرار تقع للمباني أو المنشآت أو أى شئ مجاور لاعمال المقاول نتيجة تشغيله للاعمال تقع مسئوليتها كاملة وعلية وحده وعلية القيام بأى اصلاحات أو تعويضات لذلك وليس للادارة أى دخل أو مسئولية فى هذا الشأن و اذا قصر المقاول فى ذلك ستقوم الادارة باعادة الشئ لاصلة وعلى حساب مع خصم ذلك من مستحقاته .
- ١٣ - الادارة غير مسئولة عن تشوين أى اتربة أو حشائش بأرض الغير مهما كانت الظروف والمقاول وحده المسئول عن ذلك وعن أى تعويضات لهذا السبب .
- ١٤ - كل سهو يحدث فى وصف للبنود أو القطاعات يمكن تصحيحه بمعرفة الإدارة فى أى وقت ولا يكون للمقاول أدنى حق بسبب ذلك فى المطالبة بأجر اضافى أو تعويض إلا إذا أثبتت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف غير لازمة ويخضع ذلك للتقدير النهائي للإدارة .
- ١٥ - على المقاول تقديم عينة من جميع الخامات الموردة واللازمة للعمل لاعتمادها من جهاز الاشراف قبل البدء فى التوريد والتركيب التى تورد مخالفة للعينة المعتمدة يتم رفضها ويخطر المقاول بنقلها خارج الموقع بمعرفة وعلى نفقة الخاصة .
- ١٦ - على المقاول اعداد سجلا من أصل وصورة (دفتر المتابعة اليومى) لتسجيل كل التعليمات اليومية الصادرة لة والعمل اليومى المنفذ ويكون الاصل طرف جهاز الاشراف وصورة مع مهندس المقاول .
- ١٧ - على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشادات الخاصة بالطرق ليلا ونهاراً وكذا وضع اضاءة مناسبة وكافية ليلا من الغروب للشروق والمقاول وحده المسئول عن المحافظة على سلامة العمال داخل منطقة العمل .
- ١٨ - سيتم محاسبه المقاول على التعديل فى الاسعار زياده أو نقصا خلال مده ستين يوما على الاكثر من تاريخ تقديمه المطالبه وفقا لنتائج تطبيق معادلات تغير الاسعار وذلك بعد مرور سته أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنيه طبقا للقانون وسيتم مراعاة فرق الاولويه للمقاول فى الترتيب وودلك بعد تطبيق ذات المعادلات على باقى العطاءات الاخرى عند عمل الختامى
- ١٩ - للادارة الحق فى عمل فروق اولويه للعطاء فى مراحل التنفيذ عند صرف المستخلصات الجارية وتعليه اى مبالغ زياده فى قيمة المستخلصات الجارية تؤثر على اولوية المقاول على ان تسوى هذه المبالغ فى المستخلصات التالية لهذا المستخلص وسيتم خصم اى زياده فى قيمة الختامى للعملية تؤثر على اولوية المقاول فى ترتيب عطائه .
- ٢٠ - على المقاول تصوير مراحل التنفيذ تباعاً وتسلم للادارة عدد ٢ نسخة اليوم بها صور فوتوغرافية وسى دى توضح مراحل التنفيذ .
- ٢١ - تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة – دون غيرها – بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير اى بند من بنود هذه الاشتراطات او العقد الموقع استنادا اليها .
- ٢٢ - تخضع هذه الاشتراطات وكذلك العقد المبرم استنادا اليها لمراجعة مجلس الدولة ويلتزم الطرفان بقبول ايه تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد بدون ايه تحفظات منهما .

٢٣- مدة العقد (٨ ثمانية أشهر) اعتباراً من تاريخ صدور أول أمر للشركة أو للمقاول .

• البرنامج الزمني المقترح

الشهر	الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر الثالث	الشهر الرابع	الشهر الخامس	الشهر السادس	الشهر السابع	الشهر الثامن
النسبة	%١٢.٥	%١٢.٥	%١٢.٥	%١٢.٥	%١٢.٥	%١٢.٥	%١٢.٥	%١٢.٥

٢٤ - الإدارة غير ملزمة بدفع تكاليف نقل الحفارات أو المعدات اللازمة للعمل ويكون ذلك على حساب المقاول ومحملاً على جميع فئات العقد .

٢٥- إذا حدث أى ضرر لأعمال التأهيل أثناء التطهير على المقاول إصلاحه على نفقته الخاصة

٢٦- محمل على فئات العقد التطهير للترع ذات العرض الكبير بأستعمال حفار محمول على صندل حسب تعليمات طاقم الاشراف

المادة العاشرة :- مواصفات خاصة ببند كشف الفئات الرئيسى :-

١ - محمل على فئات العقد تجريف وتطهير المجارى المائية بالتشغيل بأى وسيلة مناسبة أسفل البدالات والكباري والأعمال الصناعية وأسفل كابلات الكهرباء ومواسير المياه المتعارضة مع التشغيل بالحفارات لباقي طول الترعة

٢ - ازالة الحشائش بمختلف أنواعها بالكيلومتر الطولى من داخل المجارى المائية للترع ميكانيكيا باستخدام الكراكات بأنواعها وغير مسموح اطلاقا استخدام المواد الكيماوية فى المقاومة مهما كانت الظروف والفئة تشمل ومحمل عليها عمل الصاومات المؤقتة لمنع تسرب الحشائش والمقاول مسئول عن رفع الحشائش المتركمة أمام الصاومات والفئة تختلف حسب عرض قاع المجرى ويحاسب المقاول على ذلك طبقا لجدول الفئات الرئيسى .

٣ - نقل وازالة ناتج التطهير المشونة على طبانات الطرق الاسفلتية وداخل الكتل السكنية التى يتسبب عنها اعاقه لحركة المرور طبقا لتعليمات الادارة ونقل هذه الاتربة لأى مسافة مهما كانت مسافة النقل طبقا لجدول الفئات الرئيسى.

٤ - فى حالة قيام الادارة باصدار أمر تجريف وتطهير متضمنا نزع حشائش للمجرى المائى ويستدعى الامر احتياج الادارة بصفة عاجلة لنزع الحشائش قبل البدء فى التجريف فعلى المقاول تنفيذ ذلك دون المطالبة بأى فروق اسعار .

٥ - المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العمالة بمواقع العمل وخاصة مواقع تطهير التغطيات وأسفل الاعمال الصناعية وغيرها .

٦ - فى حالة ارتفاع منسوب المياه بالمجارى المائية أثناء التشغيل ورأت الادارة أن هناك خطورة على الزراعات والمناطق السكنية يلتزم المقاول وعلى حسابه بتخفيض منسوب المياه سواء باحضار ماكينات رفع مؤقتة أو عمل تحويلة خارج المناطق السكنية أو الاثنين معا ويقوم بدفع التكاليف من إيجار الأرض أو اتلاف الزراعات أو عمل الكباري للتحويلات وخلافه وليس له الحق فى المطالبة بأى تكاليف نظير ذلك .

٧ - نظافة وتسليك وإزالة عوائق مواسير التغطيات المقامة بالمجارى المائية والبرابخ بالوسائل الفنية المناسبة وتوافق عليها الإدارة بكامل المحيط الداخلى للمواسير ومحمل على البند نظافة غرف التفتيش الواقعة خلال هذه المسافة وبما لا يخل بحق الادارة فى رد الشئء على حساب المقاول فى حالة حدوث أى أضرار بالتغطيات ودون أن يكون للمقاول اى حق فى الاعتراض على ذلك . ومحمل على البند نظافة أمام وخلف التغطية والمقاول وحده مسئول عن تأمين وسلامة عماله القائمين بأعمال النظافة داخل التغطيات وكذلك صيانة شبك الحشائش أو الصاولة أمام وخلف التغطيات ان وجدت

٨- يتم ازالة الحشائش بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) يدويا فى الاجزاء التى يتعذر تشغيلها ميكانيكيا بسبب المبانى أو تكسيات بالاحجار من مجارى الري من داخل القطاع المائى للمجرى بكامل عرضه من الشارب للشارب(تقاطع الميل مع الجسر) ومن البرين وحسب تعليمات المهندس المشرف

٩- ليعن معلوما لدى المقاول أنه بالنسبة للبند رقم (٦) سيتم تحديد كيفية الازالة طبقا للأوامر الصادرة والتعليمات من الهندسة المختصة وليس للمقاول حق الاعتراض واما بالنسبة للبند (٧) يتم نقل الناتج خارج الكتل السكنية والطرق الاسفلتية وعلى أن يكون المجرى المائى نظيفا تماما وخالى من أى عوائق أو حشائش طول مدة العقد علما بانه سوف يتم محاسبة المقاول على الأجزاء التى تم تشغيلها بالفعل وتم استلامها من قبل طاقم الاشراف

ازالة حشائش وكافة المخلفات داخل الكتلة السكنية هي :-

أ- عرض قاع أكبر من ٥ متر

بطول ١.٥٠٠ كم

بحر سيف من كيلو ٣.٥٠٠ إلى كيلو ٥.٠٠

ب- عرض قاع ٥ متر فأقل

١- النعاعيه من كيلو ٧.٠٠ إلى كيلو ٧.٥٠٠

، من كيلو ٩.٨٥٠ إلى كيلو ١٠.٣٥٠

بطول ١.٥٠٠ كم

من كيلو ١١.٩٠٠ إلى كيلو ١٢.٤٠٠

بطول ١ كم
بطول ١.٠٠٠ كم

- ٢- قرانشو من الخليج من كيلو ٣.٩٠٠ الى كيلو ٤.٤٠٠
٣- امتداد البتانونية من كيلو ٢.٥٠٠ الى كيلو ٣.٥٠٠
٤- بنوفر من كيلو ١.٠٠٠ الى كيلو ٢.٠٠٠
من كيلو ٢.٢٠٠ الى كيلو ٢.٧٠٠ ،
من كيلو ٣.٣٠٠ الى كيلو ٣.٦٠٠ ،
٥- بحر عاص من كيلو ٢.٥٠٠ الى كيلو ٣.٥٠٠
٦- البتانونية خلف برما من كيلو ١.٥٠٠ الى كيلو ٢.٠٠٠

بطول ١.٨٠٠ كم
بطول ١.٠٠٠ كم

من كيلو ٣.٩٥٠ الى كيلو ٤.٤٥٠

بالمتر المربع ازالة حشائش والمخلفات امام الصاولات و السحارات والتغطيات بمختلف انواعها فتمت النظافة أولاً: امام الصاولات:-
١- الصاولات :-

- أمام حجز كفر سليمان كيلو ١٢.٦٠٠
أمام حجز بحر عاص كيلو ٧.١٠٠
أمام حوامل عدايه مواسير مياه شرب الفرستق كيلو ٨٨.٧٠٠
أمام صاوله النعناعه كيلو ٣.٦٠٠
صاولة الخليج العباسي كيلو ٥.٠٠
صاولة القطني كيلو ٤.٠٠

أمام التغطيات :-

م	التغطية	من الكيلو	الي الكيلو	الطول(متر)
١	تغطية ترعة امتداد البتانونية	٧.٠٠	٧.٣٣٥	٣٣٥
		٨.٧٥٠	٨.٩٥٠	٢٠٠
٢	تغطية ترعة النعناعية	٧.٥٠٠	٧.٦٠٠	١٠٠
		١٠.٣٥٠	١١.٩٠٠	١٥٥٠
٣	تغطية ترعة القاضي	٠.٩٠٠	١.٠٠	١٠٠
		٢.٠٠	٢.٢٠٠	٢٠٠
٤	تغطية ترعة بنوفر	٣.٦٠٠	٣.٨٠٠	٢٠٠
		٤.٠٠	٤.١٦٥	١٦٥
٥	تغطية ترعة النحرية	الفم	٠.٢٥٠	٢٥٠
٧	تغطية ترعة المنحر	٣.٦٠٠	٣.٦٨٠	٨٠
٨	تغطية ترعة العش	٥.١٥٠	٥.٣٠٠	١٥٠
٩	تغطية ترعة الحيار	٢.٣٠٠	٤.١٣٠	١٨٣٠
١٠	تغطية ترعة مشال البيمني	٣.٨٠٠	٣.٩٥٠	١٥٠
١١	تغطية ترعة قرانشو من الخليج	٢.٤٠٠	٣.٩٠٠	١٥٠٠
١٢	تغطية ترعه وصله البتانونيه القديمه	٠.٦٠٠	٠.٩٠٠	٣٠٠
١٣	تغطية ترعة البتانونيه خلف برما	٢.٠٠	٢.٧٥٠	٧٥٠
١٤	تغطية ترعة كوم النجار	٢.٠٠	٢.١٩٠	١٩٠

١٠- بالنسبة للبند رقم (٨) ازاله ونظافه جميع أنواع الحشائش و العفوشات والرمات والقمامه أمام الصاولات والتغطيات ومحطات الرفع والاعمال الصناعيه وايضا بالنسبة للبند رقم (٩) والخاص بنقل ناتج التطهير الخاص بالبند (٨) وفانه في حالة تقاعس المقاول عن تنفيذ هذه الاوامر كلياً أو جزئياً في فتره تنفيذ الامر يتم توقيع غرامة فوريه لعدم تنفيذ الامر خلال مدة الأمر قدرها (٥٠٠٠ جنيه) خمسة الاف جنيها لكل بند على حدة لاترد ويحق للادارة التشغيل خصما على حساب المقاول دون الحاجة الي اذاره بخلاف الغرامات التي حددها القانون .

١١- بالنسبة للبند رقم (٦) ازاله الحشائش داخل الكتل السكنية يتم نظافه جميع أنواع الحشائش والرمات والقمامه وايضا بالنسبة للبند رقم (٧) والخاص بنقل ناتج التطهير الخاص بالبند (٦) فانه في حاله تقاعس المقاول عن تنفيذ هذه الاوامر كلياً أو جزئياً في فتره تنفيذ الامر يتم توقيع غرامة فوريه لعدم تنفيذ الامر خلال مدة الأمر قدرها (٥٠٠٠ جنيه) خمسة الاف جنيها لكل بند على حدة لاترد ويحق للادارة التشغيل خصما على حساب المقاول دون الحاجة الي اذاره بخلاف الغرامات التي حددها القانون .

١٢ - تدبير وإيجار كراكة مناسبة بالإيجار حسب التعليمات لمواجهة ظروف طارئة قد تحدث في حينه وذلك للعمل في نزع الحشائش او اعمال التجريف والتطهير او ازالة المخلفات او اى عوائق بالمجرى المائى تمنع مرور المياه والغنة تشمل ومحمل عليها نقل ناتج الاعمال خارج الكتل السكنية مع المحافظة على سلامة الجسور وصلاحياتها للمرور ويكون المقاول مسنولا عن تدبير الكراكة فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ صدور الامر على الا تقل ساعات العمل الفعلية عن سبع ساعات يوميا والا سيصير التشغيل فوراً على حساب المقاول طبقاً للاسعار السوقية المتداولة وقت التنفيذ وخصما من مستحقاته دون ادنى حق فى الاعتراض من قبل المقاول مع توقيع الغرامة حسب القانون وتعطى الفئنة بالإيجار عن اليوم الواحد

١٣- اى أمر تشغيل صادر للمقاول ضمن أوامر العملية يحتوى على أكثر من بند لا يتم عمل ختامى لهذا الأمر إلا بعد تنفيذ جميع بنود هذا الأمر كاملة .

المادة الحادية عشر: - الأعمال الخاصة والعاجلة :-

١ - يقصد بالأعمال الخاصة والعاجلة تطهير مداخل ومخارج وأسفل الأعمال الصناعية وتطهير مأخذ ومخارج الطلمبات وانهيارات الجسور ومناشبه ذلك .

٢- للادارة ان تحدد الاعمال الهامة والعاجلة والمطلوب تنفيذها فى فترة تحددها الادارة ولها ان تكلف المقاول باتمام العمل فى التاريخ المحدد فاذا مضى اسبوع على استلام الامر دون ان يخطر الادارة باستحالة انجازه فى الموعد المحدد فيجب على المقاول اتمامه فى ذلك الموعد بحيث اذا لم يقوم المقاول بنهو العمل فى الموعد المحدد استحق توقيع غرامة تأخير مع الزامه بدفع تعويض الخسائر الناتجة عن عدم تنفيذ العمل فى الموعد المحدد كما ان الادارة غير ملزمة بان تؤدى للمقاول اجرا عن جزء من العمل الذى قد نفذه ولم تتمكن الحكومة من الانتفاع به .

٣ - اذا رفض المقاول تنفيذ اى عمل من الاعمال الخاصة او العاجلة فى الموعد المحدد او رأت الادارة ان المقاول تأخر فى تنفيذ العمل العاجل بالسرعة الواجبة للادارة ان تنفذه بالطريقة التى تراها ولها فى سبيل ذلك ان تستخدم المعدات والالات القائمة بالعمل او الاستعانة باحد المقاولين او بحفاراته ومعداته وعلى المقاول ان يدفع للادارة ماتكبده

من زيادة فى التكاليف علاوة على ما يستحق عليه من غرامة تأخير وان جدول الفئات الرئيسى يشمل هذه الاعمال الخاصة والعاجلة وللادارة تحديد مدة كل امر حسب اهميته ومدى استعجال تنفيذه .

المادة الثانية عشر : - احكام وقتية :-

١ - على المقاول تحديد معاملات العناصر الخاضعة للتعديل حسب الجدول الاتى :- .

رقم البند	وصف البند	عناصر التكلفة المتغيرة							
		اسمنت بورتلاندى بنوعه	رمل	زلط	حديد	زيت للتشحيم	وقود سائل	عمالة	الاجمالي
١	بالكيلومتر الطولى ازالة حشائش بكافة انواعها ميكانيكا أ عرض قاع أكبر من ١٠ متر	×	×	×	×				
	ب- عرض قاع أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر	×	×	×	×				
	ج- عرض قاع أكبر من ٢ متر وحتى ٥ متر	×	×	×	×				
	د- عرض قاع ٢ متر فأقل	×	×	×	×				
٣	بالكيلومتر الطولى ازالة الحشائش بكافة انواعها ميكانيكا بالمجاري المائية المبطنة	×	×	×	×				
	أ- عرض قاع أكبر من ٢م الي ٦ متر	×	×	×	×				
	ب - عرض قاع ٢ متر فأقل	×	×	×	×				
٥	بالكيلومتر الطولى ازالة الحشائش بكافة انواعها يدويا بالمجاري المائية المبطنة	×	×	×	×	×	×		
	- عرض قاع أقل من ٢ متر	×	×	×	×	×	×		
٦	أ- بالكيلومتر ازالة الحشائش وكافة المخلفات ميكانيكا ١- عرض قاع أكبر من ٥ متر	×	×	×	×				
	٢- عرض قاع ٥ متر فأقل	×	×	×	×				
٨	بالمتر المربع ازاله جميع الحشائش والمخلفات أمام الصاولات والتغطيات	×	×	×	×				
١٠	بالكيلومتر الطولى تطهير داخل السحارات وكبارى المواسير والتغطيات . . الخ	×	×	×	×				

				×	×	×	×	بالكيلو متر الطولي أعمال ترابييه لتمهيد وتسويه الجسور لكل بر على حده	١٢
				×	×	×	×	بالمتر المكعب إزالة ناتج التجريف وأى نواتج متراكمه	١٣
				×	×	×	×	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش الجرفية	١٤
								بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة أغطية البيارات وصيانة أسقف البيارات	١٥
				×	×	×	×	باليومية تأجير معدات من حفارات هيدروليكية ولوادر بجميع أنواعها أ - تأجير حفارات بذراع لا يقل عن ١٥ متر	١٦
				×	×	×	×	ب - تأجير لوادر بجميع أنواعها	
				×	×	×	×	ج - تأجير جرارات زراعيه بمقطورة	

- إجمالي نسب أوزان العناصر المكونة لكل بند أكبر من الصفر و أقل من ٧٠% ولن يقبل أى عطاء يخلو من تحديد نسب هذه المعاملات
- يملأ بمعرفة المقاول ويرفق بالمظروف الفني للعملية ويوقع عليه المقاول .
- - مجموع النسب للعناصر المتغيرة أكبر من الصفر ويقل مجموعها عن ٧٠% لكل بند أو مشتملاته كما هو وارد باللائحة التنفيذية رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ لقانون ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ والصادر بتاريخ ٢٥ / ١٥ / ٢٠١٠
- يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية بالأرقام القياسية بأسعار المنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات وفى حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه .

رئيس اللجنة

مدير عام الإدارة العامة المتكاملة
للموارد المائية والري بالغربية
السيدة المهندسة /

وسام محمود صالح الديب

**جدول فيات الأعمال المتبقية لعملية التطهيرات بدائرة هندسة ري كفر الزيات للعام المالى
2025 - 2026 خصما على حساب المقاول / الزاهى محمد الزاهى**



م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
				بالجنيه	بالجنيه
١	بالكيلومتر الطولي إزالة الحشائش بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) ميكانيكيا من مجارى الري من داخل القطاع الماني للمجرى بكامل عرضه من الشارب للشارب (تقاطع الميل مع الجسر) ومن البرين والفنة تشمل ومحمل عليها مايلي :- - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع - خارج الكتلة السكنية . - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة أو اليدويه إذا لزم الامر. - استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور - تركيب صاومات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري . ا- عرض قاع أكبر من ١٠.٠٠ متر ب- عرض قاع أكبر من ٥ متر حتى ١٠ متر ج- عرض قاع أكبر من ٢ متر وحتى ٥ متر د- عرض قاع ٢ متر فأقل	كم . ط كم . ط كم . ط كم . ط		٥٠,٨٦٠ (خمسون وثمانمانه وستون من ألف) ٣٢,١٥ (إثنان وثلاثون ومانه وخمسون من الالف) ٧٤,٦٠٠ (أربعة وسبعون وستمانه من الالف) ٥١,٦٠٠ (واحد وخمسون وستمانه من الالف)	

		٤٩ (تسعه وأربعون)	كم . ط	بالكيلومتر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (إزالة الحشائش بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) ميكانيكيا من مجرى الري) من علي جسور الترع الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته وأي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	٢
		٢١ (واحد وعشرون) ٥٩.٩٥٠ (تسعه وخمسون وتسعمانه وخمسون من الالف)	كم . ط كم . ط	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش وكافه المخلفات من ترع التبطين بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) من مجرى الري ميكانيكيا علي ان تكون الحفارات المستخدمة ذات قادوس شفرة مركب عليها حافة كاوتش أو p.v.c أو أي معدة ميكانيكية مناسبة لاداء المهمة بحيث تحافظ على سطح الخرسانه للتبطين وحمايه الفواصل إنشاء التطهير من داخل القطاع الماني و بكامل حدود نزع الملكيه للمجرى الماني والفنة تشمل ومحمل عليها مايلي -نظافه وتطهير الفواصل من الحشائش يدويا -نظافه وتطهير أيه رواسب ومخلفات بالقاع (في أدوار البطاله) - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع(خارج الكتله السكنيه - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة او اليدوية اذا لزم الامر. - تركيب صاولات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري أ - عرض قاع أكبر من ٢ متر وحتى ٦ متر ب - عرض قاع ٢ متر فأقل	٣

**تابع جدول فيات الأعمال المتبقية لعمليه التطهيرات بدائرة هندسة ري كفر الزيات للعام
المالي 2025 - 2026 خصما على حساب المقاول / الزاهي محمد الزاهي**



م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
				بالجنيه	بالجنيه
٤	بالكيلو متر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (إزالة الحشائش وكافه المخلفات من ترع التبطين بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) من مجرى الري) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته وأي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	كم . ط	٢٢ اثنان وعشرون		
٥	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بكافه أنواعها المخلفات والترسيبات يدويا وبكامل القطاع الماني بالمجاري المانية المبطنه حتي منسوب الجسور وطبقا لحالة المجرى والبرنامج الزمني (حد أدني مرتين بالعام لضمان كفاءة السريان) الفئة تشمل ومحمل عليها مايلي : -نظافه وتطهير الفواصل من الحشائش يدويا -نظافه وتطهير أيه رواسب ومخلفات بالقاع (في أدوار البطاله) - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع(خارج الكتله السكنيه - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة او اليدوية اذا لزم الامر.				

		١٥.٨٠٠ (خمسة عشر وثمانمائة من الالف)	كم ط	- تركيب صاومات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الأخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري . - عرض قاع أقل من ٢ متر
		١٦,٥٠٠ (سته عشر وخمسمائة من الالف) ٣١,٥٠٠ (واحد وثلاثون وخمسمائة من الالف)	كم ط كم ط	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش وكافة المخلفات ميكانيكيا لمجاري الري داخل الكتلة السكنية وعلى طبقات الطرق الاسفلتية كما هو موضح بالاشتراطات الخاصة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة محملات البند رقم (١) على أن يكون المجرى المائي نظيفا تماما وخالي من اي عوائق أو حشائش حتى منسوب القاع التصميمي وطبقا لتعليمات المهندس المشرف. ١- عرض قاع أكبر من ٥ متر ٢- عرض قاع ٥ متر فأقل
		٤٢.٥٠٠ (إثنان وأربعون وخمسمائة من الالف)	كم ط	بالكيلو متر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (إزالة الحشائش وكافة المخلفات ميكانيكيا لمجاري الري داخل الكتلة السكنية) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف
		٥١٢٠٠ (واحد وخمسون ألف ومائتان)	بالمتر المربع	بالمتر المربع إزالة جميع الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام الصاومات والتغطيات والحجوزات ومحطات الرفع وكافة الأعمال الصناعية ميكانيكيا كما هو موضح بالاشتراطات الخاصة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة محملات البند رقم (١)
		٥١٢٠٠ (واحد وخمسون ألف ومائتان)	بالمتر المربع	بالمتر المربع نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (إزالة جميع الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام الصاومات والتغطيات والحجوزات ومحطات الرفع وكافة الأعمال الصناعية) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف

تابع جدول فيات الأعمال المتبقية لعمليه التطهيرات بدائرة هندسة ري كفر الزيات للعام المالي 2025 - 2026 خصما على حساب المقاول / الزاهي محمد الزاهي



م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
				بالجنيه	بالجنيه
١٠	بالكيلو متر الطولي تطهير داخل السحارات وكباري المواسير والبرابخ والتغطيات مفردة أو مزدوجة مع توفير المعدات اللازمة أيا كان نوعها وكذا العمالة اللازمة لتشغيلها كما تشمل الفئة ومحمل عليها إنشاء السدود أمام وخلف التغطيات ونزح المياه النظافة التامة أمام الشبك والصاولة من جميع التجمعات من حشائش ورواسب ومخلفات	كم ط	٨.٦٨٠ ثمانية وستمائة وثمانون من الالف		
١١	بالكيلو متر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند تطهير داخل السحارات وكباري المواسير والبرابخ والتغطيات) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	كم ط	٨.٦٨٠ ثمانية وستمائة وثمانون من الالف		
١٢	بالكيلو متر الطولي أعمال ترابية لتمهيد وتسوية الجسور لكل بر على حده باستخدام المعدات اللازمة (البلدوزر - الجليدر) أو اي معدات أخرى حسب طبيعة العمل على الجسور حسب عرض الجسر المبين بالأمر بحيث تصبح الجسور صالحة لاستخدام السيارات	كم ط	١٠ عشرة		
١٣	بالمتر المكعب نقل نواتج متراكمه من على جسور الترع إلى أي موقع يحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولاي مسافة وعلى حسابه الخاص	م ^٣	٧٠٠٠ سبعة الالف		

١٤	بالكيلو متر الطولي ازالة الحشائش الجرفية خلف قدمات الترعر المبطنة من البرين (وتشمل البوص والنسيلة وجميع انواع الحشائش الجرفية) ومحمل على البند ازالة جميع انواع الحشائش مجاورا للجسور	كم ٠ ط	١٥ (خمسة عشر)
١٥	بالمتر المكعب توريد وصب اغطية لزوم صيانة أسقف وأغطية البيارات من الخرسانة المسلحة بمونة أسمنتية مكونة من ٣٠٠.٨٠ زلط و ٣٠٠.٤٠ رمل وأسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات بنسبة ٤٠٠ كجم/م ^٣ ومحمل علي البند تكسير أسقف البيارات القديمة وتعليبة حائط البيارة بالخرسانة العادية(بمحتوي أسمنت ٣٠٠ كجم/م ^٣) بارتفاع ١.٠٠ متر حسب تعليمات المهندس المشرف وأصول الصنائه	٣ م	١٠ (عشرة)
١٦	باليومية تأجير معدات من حفارات هيدروليكية ولوارد بجميع أنواعها وجرارات زراعية للأعمال الطارئة والأزمات والظروف القهرية التي تستلزم سرعة الانجاز وذلك بمعرفة المقاول على أن تكون المعدات بحالة ممتازة والفئة تشمل ومحمل عليها الصيانة والتشغيل والوقود ونقل المعدة إلى موقع العمل وإعادتها بعد نهو العمل وتعطى الفئة باليوم الواحد على أساس سبع ساعات تشغيل وللإدارة الحق في نفاذ عدد ساعات يومية التشغيل بموقع أو أكثر والمعدات هي:- ١- تأجير حفارات هيدروليكية بذراع لا يقل عن ١٥ متر ب- تأجير لوارد بجميع أنواعها ج- تأجير جرارات زراعية بمقطورة	يومية يومية يومية	٨ (ثمانية) ١٥ (خمس عشرة) ١٢ (اثنا عشر)

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

مدير عام الإدارة العامة
للموارد المائية والري بالغربية
السيدة المهندسه /
وسام محمود صالح الديب

عقد مقاوله

إسم الجهة:

الموضوع:

رقم العقد:

إنه فى يوم الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من :-

إسم الجهة:

ومقرها:

ويمثلها: السيد المهندس/

بصفته:

(طرف أول)

بصفته

اسم المقاول:

سجل مدنى /

بطاقه رقم /

صادره بتاريخ

بطاقه ضريبية/

ملف ضريبي رقم

مأموريه ضرائب /

(طرف ثاني)

ومقرها /

تمهيد

* أعلن الطرف الاول عن مناقصه..... / ممارسه..... داخلية / خارجيه للعام المالي لتنفيذ العمليه..... والتي فتحت مظاريفها يوم () الموافق/...../..... وإنتهت إجراءاتها الي إسناد العمليه الي الطرف الثاني لمطابقه عطاؤه للشروط والمواصفات الفنيه ولكونه أقل الاسعار بقيمه إجماليه قدرها (.....) جنيه (فقط.....) لا (غير) شامل ضريبة القيمة المضافة .
* وتعتبر مستندات المناقصه والبت فيها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه .
وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما وإتفقا على الآتي :-

(البند الاول)

يعتبر التمهيد السابق وكراسه الشروط والمواصفات الفنيه والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافه المكاتبات المتبادله بين الطرفين والشروط الخاصه والعامه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لاحكامه .

(البند الثاني)

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عمليه / طبقا للمواصفات والكميات والاسعار المبينه بالجدول المرفق والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمه إجماليه قدرها جنيه (فقط لا غير) شاملا كافه الضرائب والرسوم المقرره بما فيها ضريبيه تأديه الخدمه .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثاني / بتنفيذ الاعمال المسنده إليه طبقا لكراسه الشروط والمواصفات الفنيه والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال من إستلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع .

(البند الرابع)

سدد الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ وقدرهجنيه (فقط لا غير) بموجب قيمه التامين النهائى المستحق بواقع ٥% من القيمة الاجماليه للعقد لا يرد إليه أو ماتبقى منه إلا بعد التسليم النهائى وإعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطه المختصة .

(البند الخامس)

يتم إحتجاز ما يعادل ٥% من إجمالى الاعمال المنفذه كضمان أعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مده ضمان الاعمال محل العقد ويرد إليه أو ماتبقى منه بعد الاستلام الابتدائى .

(البند السادس)

* يقوم الطرف الاول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثانى تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما تحسب من تاريخ تقديم المستخلص معززا بالمستندات علي النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الطرف الأول ويلتزم خلالها بمراجعتة والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده .
* لا يتم صرف المستخلصات أو الدفعات الخاصة بنسبة المكون الصناعي المصري في حالة عدم مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة بهذا المكون .

(البند السابع)

*إذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الاعمال المسنده إليه طبقا لما ورد بكراسه الشروط والمواصفات الفنيه كلها أوجزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثانى الجزاءات المنصوص عليها فى المواد ٤٨ ، ٥١ من قانون التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات العامة
*كما سيقوم الطرف الأول بالنشر علي بوابة التعاقدات العامة باسم / الطرف الثانى في حال أخلاله بشرط التعاقد .

(البند الثامن)

اذا طرأت من مستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب بتعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل العقد بالزيادة أو النقص حسب رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

(البند التاسع)

على المقاول إتباع جميع القوانين واللوائح الحكوميه والمحليه ذات الصله بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

(البند العاشر)

يلتزم الطرف الثانى بعمل حسابات تأكيديه للتربيه فى الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الانشائيه التنفيذيه للمشروع للاعتماد من الاستشارى والاداره الهندسيه لدى الطرف الاول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

(البند الحادى عشر)

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظه على سلامه ممتلكات ومنشآت الطرف الاول أثناء القيام بتنفيذ الاعمال محل هذا العقد وإذا تسبب فى إتلاف أى شىء يلزم بإعاده الحال الى ما كان عليه والاسيقوم الطرف الاول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته الماليه مع تحميله المصاريف الاداريه اللازمه

(البند الثانى عشر)

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنه المشرفه على التنفيذ المعنيه من قبل الطرف الاول وكذا إعمادات كافه التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن إستشارى الجهه.

(البند الثالث عشر)

يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف والتسليم الابتدائى للاعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الاول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته الماليه مع تحميله المصاريف الاداريه اللازمه

(البند الرابع عشر)

يقر كلا من الطرفين بأنه قد إتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسله من الطرف الاول الى الطرف الثانى بخصوص هذا قد إستلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها اليه بالعنوان أعلاه وفى حاله تغييره يتم إخطار الطرف الاول بخطاب موصى عليه

(البند الخامس عشر)

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الاحلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق .

(البند السادس عشر)

تسرى على هذا العقد أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

(البند السابع عشر)

يضمن الطرف الثانى الاعمال موضوع العقد لمدة سنة من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال بأحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى .

(البند الثامن عشر)

تختص محاكم مجلس الدولة المصري بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

(البند التاسع عشر)

الشروط الخاصه.....
.....

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت إحداها للطرف الثانى للعمل بموجبها .

الطرف الثانى

الطرف الاول

إقرار

أقر أنا المقاول /

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو

.....
.....
..... وتليفوني الخاص بي هو /

..... والإيميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا هو

..... وأقر أن جميع

المكاتبات والمراسلات التي ترسل إليّ علي هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي أعلنت اعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل علي هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتي ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الإستلام كما أقر أنني قد علنيت منطقة العقد بالكامل وأني قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد أطلعت علي ألجوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية .

كما اقر بأنني ملتزم بالتأمين علي جميع العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة عن هذه العملية

كما اتعهد بان يكون المكون المصري في العملية المذكورة ٤٠% من المنتج المصري

وهذا إقرار مني بذلك

المقر بما فيه:

اسم المقاول:

التوقيع

المقاييس التقديرية للأعمال المتبقية لعملية التطهيرات بدائرة هندسة ري كفر الزيات للعام المالي
2025 - 2026 خصما على حساب المقاول / الزاهي محمد الزاهي



م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
				بالجنيه	بالجنيه
١	بالكيلومتر الطولي إزالة الحشائش بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) ميكانيكيا من مجارى الري من داخل القطاع المائي للمجرى بكامل عرضه من الشارب للشارب (تقاطع الميل مع الجسر) ومن البرين والفئة تشمل ومحمل عليها مايلي :- - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع - خارج الكتلة السكنية . - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة أو اليدوية إذا لزم الأمر. - استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور - تركيب صالات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري . ا- عرض قاع أكبر من ١٠.٠٠ متر ب- عرض قاع أكبر من ٥ متر حتى ١٠ متر ج- عرض قاع أكبر من ٢ متر وحتى ٥ متر د- عرض قاع ٢ متر فأقل	كم . ط كم . ط كم . ط كم . ط		٥٠,٨٦٠ (خمسون وثمانمانه وستون من ألف) ٣٢,١٥ (إثنان وثلاثون ومانه وخمسون من الالف) ٧٤,٦٠٠ (أربعة وسبعون وستمانه من الالف) ٥١,٦٠٠ (واحد وخمسون وستمانه من الالف)	
٢	بالكيلومتر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (إزالة الحشائش بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) ميكانيكيا من مجارى الري) من علي جسور الترع الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد	كم . ط	٤٩ (تسعه وأربعون)		

				بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته ولأى مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف
		٢١ (واحد وعشرون) ٥٩.٩٥٠ (تسعه وخمسون وتسعمائة وخمسون من الألف)	كم. ط كم. ط	٣ بالكيلو متر الطولى إزالة الحشائش وكافة المخلفات من ترع التبطين بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) من مجارى الرى ميكانيكيا علي ان تكون الحفارات المستخدمة ذات قادوس شفرة مركب عليها حافة كاوتش أو p.v.c أو أي معدة ميكانيكية مناسبة لاداء المهمة بحيث تحافظ على سطح الخرسانه للتبطين وحمايه الفواصل أثناء التطهير من داخل القطاع الماني و بكامل حدود نزع الملكيه للمجرى الماني والفنة تشمل ومحمل عليها مايلى -نظافه وتطهير الفواصل من الحشائش يدويا -نظافه وتطهير آيه رواسب ومخلفات بالقاع (فى أدوار البطاله) - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع(خارج الكتله السكنيه - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة او اليدوية اذا لزم الامر. - تركيب صاومات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري أ - عرض قاع أكبر من ٢ متر وحتى ٦ متر ب - عرض قاع ٢ متر فأقل

تابع المقاييسه التقديرية للأعمال المتبقية لعملية التطهيرات بدائرة هندسة رى كفر الزيات للعام المالى 2025 - 2026 خصما على حساب المقاول / الزاهى محمد الزاهى



م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
				بالجنيه	بالجنيه
٤	بالكيلو متر الطولى نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (إزالة الحشائش وكافة المخلفات من ترع التبطين بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) من مجارى الرى) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته ولأى مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	كم. ط	٢٢ اثنان وعشرون		
٥	بالكيلو متر الطولى إزالة الحشائش بكافة أنواعها المخلفات والترسيبات يدويا وبكامل القطاع الماني بالمجاري المائية المبطنة حتي منسوب الجسور وطبقا لحالة المجرى والبرنامج الزمني (حد أدني مرتين بالعام لضمان كفاءة السريان) الفنة تشمل ومحمل عليها مايلى : -نظافه وتطهير الفواصل من الحشائش يدويا -نظافه وتطهير آيه رواسب ومخلفات بالقاع (فى أدوار البطاله) - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع(خارج الكتله السكنيه - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة او اليدوية اذا لزم الامر. - تركيب صاومات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري .	كم. ط	١٥.٨٠٠ (خمسه عشر		

		وثمانمائة من الالف)		- عرض قاع أقل من ٢ متر
		١٦,٥٠٠ (سته عشر وخمسمائه من الالف) ٣١,٥٠٠ (واحد وثلاثون وخمسمائه من الالف)	كم ط كم ط	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش وكافة المخلفات ميكانيكيا لمجارى الرى داخل الكتلة السكنية وعلى طبانات الطرق الاسفلتية كما هو موضح بالاشتراطات الخاصة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة محملات البند رقم (١) على أن يكون المجرى المائي نظيفا تماما وخالي من اى عوائق أو حشائش حتى منسوب القاع التصميمي وطبقا لتعليمات المهندس المشرف. ١- عرض قاع أكبر من ٥ متر ٢- عرض قاع ٥ متر فأقل
		٤٢.٥٠٠ (إثنان وأربعون وخمسمائه من الالف)	كم ط	بالكيلو متر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (إزالة الحشائش وكافة المخلفات ميكانيكيا لمجارى الرى داخل الكتلة السكنية) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته ولأى مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف
		٥١٢٠٠ (واحد وخمسون ألف ومائتان)	بالمتر المربع	بالمتر المربع إزالة جميع الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها من مجارى الرى أمام الصاومات والتغطيات والحجوزات ومحطات الرفع وكافة الأعمال الصناعية ميكانيكيا كما هو موضح بالاشتراطات الخاصة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة محملات البند رقم (١)
		٥١٢٠٠ (واحد وخمسون ألف ومائتان)	بالمتر المربع	بالمتر المربع نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (إزالة جميع الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها من مجارى الرى أمام الصاومات والتغطيات والحجوزات ومحطات الرفع وكافة الأعمال الصناعية) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته ولأى مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف

تابع المقاييس التقديرية للأعمال المتبقية لعملية التطهيرات بدائرة هندسة رى كفر الزيات للعام المالى 2025 - 2026 خصما على حساب المقاول / الزاهى محمد الزاهى



م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
				بالجنيه	بالجنيه
١٠	بالكيلو متر الطولي تطهير داخل السحارات وكباري المواسير والبرايخ والتغطيات مفردة أو مزدوجة مع توفير المعدات اللازمة أيا كان نوعها وكذا العمالة اللازمة لتشغيلها كما تشمل الفئة ومحمل عليها إنشاء السدود أمام وخلف التغطيات ونزح المياه النظافة التامة أمام الشبك والصاولة من جميع التجمعات من حشائش ورواسب ومخلفات	كم . ط	٨.٦٨٠ ثمانية وستمائة وتمانون من الالف		
١١	بالكيلو متر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند تطهير داخل السحارات وكباري المواسير والبرايخ والتغطيات) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته ولأى مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	كم . ط	٨.٦٨٠ ثمانية وستمائة وتمانون من الالف		
١٢	بالكيلو متر الطولي أعمال ترابية لتمهيد وتسوية الجسور لكل بر على حده باستخدام المعدات اللازمة (البلدوزر - الجليدر) أو اى معدات أخرى حسب طبيعة العمل على الجسور حسب عرض الجسر المبين بالأمر بحيث تصبح الجسور صالحة لاستخدام السيارات	كم . ط	١٠ عشرة		
١٣	بالمتر المكعب نقل نواتج مترامه من على جسور الترع إلى أى موقع يحدد بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته ولأى مسافة وعلى حسابه الخاص	م ^٣	٧٠٠٠ سبعة الالف		

١٤	بالكيلو متر الطولي ازالة الحشائش الجرفية خلف قدمات الترع المبطنة من البرين (وتشمل البوص والنسيلة وجميع انواع الحشائش الجرفية) ومحمل على البند ازالة جميع انواع الحشائش مجاورا للجسور	كم ٠ ط	١٥ (خمسة عشر)
١٥	بالمتر المكعب توريد وصب اغطية لزوم صيانة أسقف وأغطية البيارات من الخرسانة المسلحة بمونة أسمنتية مكونة من ٣٠٠.٨٠ زلط و ٣٠٠.٤٠ رمل وأسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات بنسبة ٤٠٠ كجم/م ^٣ ومحمل علي البند تكسير أسقف البيارات القديمة وتعليب حائط البيارة بالخرسانة العادية(بمحتوي أسمنت ٣٠٠ كجم/م ^٣) بارتفاع ١.٠٠ متر حسب تعليمات المهندس المشرف وأصول الصناعات	٣ م	١٠ (عشرة)
١٦	باليومية تأجير معدات من حفارات هيدروليكية ولوارد بجميع أنواعها وجرارات زراعية للأعمال الطارئة والأزمات والظروف القهرية التي تستلزم سرعة الانجاز وذلك بمعرفة المقاول على أن تكون المعدات بحالة ممتازة والفئة تشمل ومحمل عليها الصيانة والتشغيل والوقود ونقل المعدة إلى موقع العمل وإعادتها بعد نهي العمل وتعطى الفئة باليوم الواحد على أساس سبع ساعات تشغيل وللإدارة الحق في نفاذ عدد ساعات يومية التشغيل بموقع أو أكثر والمعدات هي:- ١- تأجير حفارات هيدروليكية بذراع لا يقل عن ١٥ متر ب- تأجير لوارد بجميع أنواعها ج- تأجير جرارات زراعية بمقطورة	يومية يومية يومية	٨ (ثمانية) ١٥ (خمس عشرة) ١٢ (اثنا عشر)

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

رئيس الادارة المركزية
للموارد المائية والري بالغربية
السيدة المهندسه /
أمل محمد حامد

المقايسة التقديرية للأعمال المتبقية لعمليه التطهيرات بدائرة هندسة ري كفر الزيات للعام المالى
2026 - 2025 خصما على حساب المقاول / الزاهى محمد الزاهى



م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
				بالجنيه	بالجنيه

٥٠.٨٦٠ من ألف	١٠.٠٠٠	٥٠,٨٦٠ (خمسون وثمانمانه وستون من ألف)	كم . ط	١ بالكيلومتر الطولي إزالة الحشائش بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) ميكانيكيا من مجارى الري من داخل القطاع الماني للمجرى بكامل عرضه من الشارب للشارب (تقاطع الميل مع الجسر) ومن البرين والفنة تشمل ومحمل عليها مايلي :- - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع - خارج الكتلة السكنية . - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة أو اليدوية إذا لزم الامر. - استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور - تركيب صاومات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري . ا- عرض قاع أكبر من ١٠.٠٠٠ متر ب- عرض قاع أكبر من ٥ متر حتى ١٠ متر ج- عرض قاع أكبر من ٢ متر وحتى ٥ متر د- عرض قاع ٢ متر فأقل
٢٨٩٣٥٠	٩.٠٠٠	٣٢.١٥ إثنان وثلاثون ومائه وخمسون من الالف)	كم . ط	
٥٩٦٨٠٠	٨.٠٠٠	٧٤.٦٠٠ (أربعة وسبعون وستمانه من الالف)	كم . ط	
٣٠٩٦٠٠	٦.٠٠٠	٥١.٦٠٠ (واحد وخمسون وستمانه من الالف)	كم . ط	
٤٩.٠٠٠	١.٠٠٠	٤٩ (تسعه وأربعون)	كم . ط	٢ بالكيلومتر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (إزالة الحشائش بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) ميكانيكيا من مجارى الري) من علي جسور الترغ الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف
٨٤.٠٠٠ ٢٠.٩٨٢٥	٤.٠٠٠ ٣٥.٠٠	٢١ (واحد وعشرون) ٥٩.٩٥٠ (تسعه وخمسون وتسعمانه وخمسون من الالف)	كم . ط كم . ط	٣ بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش وكافة المخلفات من ترغ التبتين بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) من مجارى الري ميكانيكيا علي ان تكون الحفارات المستخدمة ذات قادوس شفرة مركب عليها حافة كاوتش أو p.v.c أو أي معدة ميكانيكية مناسبة لاداء المهمة بحيث تحافظ على سطح الخرسانه للتبتين وحمايه الفواصل أثناء التطهير من داخل القطاع الماني و بكامل حدود نزع الملكيه للمجرى الماني والفنة تشمل ومحمل عليها مايلي -نظافه وتطهير الفواصل من الحشائش يدويا -نظافه وتطهير أبه رواسب ومخلفات بالقاع (في أدوار البطاله) - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع(خارج الكتله السكنيه - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة او اليدوية إذا لزم الامر. - تركيب صاومات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الآخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري أ - عرض قاع أكبر من ٢ متر وحتى ٦ متر ب - عرض قاع ٢ متر فأقل

تابع المقاييس التقديرية للأعمال المتبقية لعملية التطهيرات بدائرة هندسة ري كفر الزيات للعام المالي
2025 - 2026 خصما على حساب المقاول / الزاهي محمد الزاهي



القيمة	الفئة	الكمية	الوحدة	بيان الأعمال
--------	-------	--------	--------	--------------

بالجنيه	بالجنيه			
٢٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٢ اثنان وعشرون	كم ط	بالكيلو متر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (إزالة الحشائش وكافة المخلفات من ترع التبطين بكافة أنواعها (عائمة او غاطسة او جرفية) من مجارى الرى) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف
٥٥٣٠٠	٣٥٠٠	١٥.٨٠٠ (خمسه عشر وثمانمانه من الالف)	كم ط	بالكيلو متر الطولى إزالة الحشائش بكافه أنواعها المخلفات والترسيبات يدويا وبكامل القطاع المائي بالمجاري المائية المبطنة حتي منسوب الجسور وطبقا لحالة المجري والبرنامج الزمني (حد أدني مرتين بالعام لضمان كفاءة السريان) الفئة تشمل ومحمل عليها مايلي : -نظافته وتطهير الفواصل من الحشائش يدويا -نظافته وتطهير أليه رواسب ومخلفات بالقاع (فى أدوار البطاله) - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع(خارج الكتله السكنيه - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل الميكانيكية المناسبة او اليدوية اذا لزم الامر. - تركيب صاومات مؤقتة على نهاية كل حبس وأمام مص المحطات فى المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الاحباس التالية أو إلى الفروع الأخذة من المجرى - نظافة أمام وخلف وأسفل الكباري . - عرض قاع أقل من ٢ متر
٧٤٢٥٠ ١١٠٢٥٠	٤٥٠٠ ٣٥٠٠	١٦,٥٠٠ (سته عشر وخمسمانه من الالف) ٣١,٥٠٠ (واحد وثلاثون وخمسمانه من الالف)	كم ط كم ط	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش وكافة المخلفات ميكانيكيا لمجارى الرى داخل الكتلة السكنية وعلى طبانات الطرق الاسفلتية كما هو موضح بالاشتراطات الخاصة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة محملات البند رقم (١) على أن يكون المجرى المائي نظيفا تماما وخالي من اي عوائق أو حشائش حتى منسوب القاع التصميمي وطبقا لتعليمات المهندس المشرف. ١- عرض قاع أكبر من ٥ متر ٢- عرض قاع ٥ متر فأقل
٤٢٥٠٠	١٠٠٠	٤٢.٥٠٠ (اثنان وأربعون وخمسمانه من الالف)	كم ط	بالكيلو متر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (إزالة الحشائش وكافة المخلفات ميكانيكيا لمجارى الرى داخل الكتلة السكنية) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف
١٠٢٤٠٠٠	٢٠	٥١٢٠٠ (واحد وخمسون ألف ومائتان)	بالمتر المربع	بالمتر المربع إزالة جميع الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها من مجارى الرى أمام الصاومات والتغطيات والحجوزات ومحطات الرفع وكافة الأعمال الصناعية ميكانيكيا كما هو موضح بالاشتراطات الخاصة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة محملات البند رقم (١)
٥١٢٠٠٠	١٠	٥١٢٠٠ (واحد وخمسون ألف ومائتان)	بالمتر المربع	بالمتر المربع نقل ناتج التطهير الخاص بالبند (إزالة جميع الحشائش والمخلفات بمختلف أنواعها من مجارى الرى أمام الصاومات والتغطيات والحجوزات ومحطات الرفع وكافة الأعمال الصناعية) الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسنوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف

تابع المقايسة التقديرية للأعمال المتبقية لعمليه التطهيرات بدائرة هندسة رى كفر الزيات للعام المالى 2025 - 2026 خصما على حساب المقاول / الزاهى محمد الزاهى



م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
				بالجنيه	بالجنيه

١٠	بالكيلو متر الطولي تطهير داخل السحارات وكباري المواسير والبرابخ والتغطيات مفردة أو مزدوجة مع توفير المعدات اللازمة أيا كان نوعها وكذا العمالة اللازمة لتشغيلها كما تشمل الفنة ومحمل عليها إنشاء السدود أمام وخلف التغطيات ونزح المياه النظافة التامة أمام الشبك والصاولة من جميع التجمعات من حشائش ورواسب ومخلفات	٨.٦٨٠ ثمانية وستمائة وتمانون من الالف	كم. ط	٨٦٨٠٠	١٠٠٠٠
١١	بالكيلو متر الطولي نقل ناتج التطهير الخاص بالبند تطهير داخل السحارات وكباري المواسير والبرابخ والتغطيات (الي اي مكان بعيد عن الموقع ويحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولاي مسافة وحسب تعليمات المهندس المشرف	٨.٦٨٠ ثمانية وستمائة وتمانون من الالف	كم. ط	٨٦٨٠	١٠٠٠
١٢	بالكيلو متر الطولي أعمال ترابية لتمهيد وتسوية الجسور لكل بر على حده باستخدام المعدات اللازمة (البلدوزر - الجليدر) أو اي معدات أخرى حسب طبيعة العمل على الجسور حسب عرض الجسر المبين بالأمر بحيث تصبح الجسور صالحة لاستخدام السيارات	١٠ عشرة	كم. ط	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠
١٣	بالمتر المكعب نقل نواتج متراكمه من على جسور الترع إلى أي موقع يحدد بمعرفة المقاول وعلى مسؤوليته ولاي مسافة وعلى حسابه الخاص	٧٠٠٠ سبعة الاف	م٣	١٤٠٠٠٠	٢٠
١٤	بالكيلو متر الطولي ازالة الحشائش الجرفية خلف قدمات الترع المبطنة من البرين (وتشمل البوص والنسيلة وجميع انواع الحشائش الجرفية) ومحمل على البند ازالة جميع انواع الحشائش مجاورا للجسور	١٥ (خمسة عشر)	كم. ط	١٥٠٠٠	١٠٠٠
١٥	بالمتر المكعب توريد وصب أغطية لزوم صيانة أسقف وأغطية البيارات من الخرسانة المسلحة بمونة أسمنتية مكونة من ٣م.٨٠ زلط و ٣م.٤٠ رمل وأسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات بنسبة ٤٠٠ كجم/م٣ ومحمل على البند تكسير أسقف البيارات القديمة وتعليب حائط البيارة بالخرسانة العادية(بمحتوي أسمنت ٣٠٠ كجم/م٣) بارتفاع ١.٠٠ متر حسب تعليمات المهندس المشرف وأصول الصناعة	١٠ (عشرة)	م٣	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٦	باليومية تأجير معدات من حفارات هيدروليكية ولوارد بجميع أنواعها وجرارات زراعية للأعمال الطارئة والأزمات والظروف القهرية التي تستلزم سرعة الانجاز وذلك بمعرفة المقاول على أن تكون المعدات بحالة ممتازة والفنة تشمل ومحمل عليها الصيانة والتشغيل والوقود ونقل المعدة إلى موقع العمل وإعادتها بعد نهو العمل وتعطى الفنة باليوم الواحد على أساس سبع ساعات تشغيل وللإدارة الحق في نفاذ عدد ساعات يومية التشغيل بموقع أو أكثر والمعدات هي:- أ- تأجير حفارات هيدروليكية بذارع لا يقل عن ١٥ متر ب- تأجير لوارد بجميع أنواعها ج- تأجير جرارات زراعية بمقطورة	٨ (ثمانية) ١٥ (خمس عشرة) ١٢ (اثنا عشر)	يومية يومية يومية	٤٨٠٠٠ ١٢٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠	٦٠٠٠ ٨٠٠٠ ٥٠٠٠
المجموع					
إحتياطي مقاييسه					
الإجمالي (أربعة مليون وسبعمائه الف جنيها لاغير)					

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

رئيس الإدارة المركزية
للموارد المائية والري بالغربية
السيدة المهندس /
أمل محمد حامد علي